بسم الله الرحمن الرحيم

دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي

The role of international responsibility rules in activating the legal protection mechanisms for the cultural heritage A historical approach to the Islamic heritage of Andalusia

د/ وردة بلقاسم العياشي

dr.mshg73@gmail.com

أستاذ مشارك كلية القانون بجامعة الأمير سلطان بالرياض

المملكة العربية السعودية

دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري
مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي

وردة بلقاسم العياشي .
قسم القانون العام ،كلية القانون ، جامعة الأمير سلطان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : dr.mshg73@gmail.com

ملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي بالنسبة لتراث الأندلس والاثار الإسلامية، والتي لها علاقة جوهرية بمضمون هذه الدراسة، ومن ثمّ مطابقتها مع الأحداث الحالية وما يحدث من تدمير للتراث الإسلامي من جراء الحروب الاهلية في وقتنا المعاصر من خلال المقاربة التاريخية التي تتعامل مع أحداث وقعت في الماضي وعلاقتها بالأحداث المعاصرة من خلال توضيح مفهوم التراث وتبيان أهميته، ومختلف الأخطار التي يتعرض لها من جهة، وتسليط الضوء على أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية التراث والحفاظ عليه سواء أثناء النزاعات المسلحة أو وقت السلم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية ، الحماية القانونية ، التراث الحضاري ، مقاربة تاريخية ، تراث الأندلس .

The role of international responsibility rules in activating the legal protection mechanisms for the cultural heritage A historical approach to the Islamic heritage of Andalusia

WardaBelkacem Al-Ayashi
Department of public law ,College of Law, Prince Sultan University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: dr.mshg73@gmail.com

ABSTRACT:

This study aims to investigate the various events that occurred in the past in relation to the heritage of Andalusia and Islamic antiquities, which have a fundamental relationship with the content of this study, and then reconcile them with current events and the destruction of Islamic heritage as a result of civil wars in our contemporary time through the historical approach that It deals with events that occurred in the past and their relationship with contemporary events by clarifying the concept of heritage and explaining its importance, and the various dangers to which it is exposed on the one hand, and highlighting the most important international efforts devoted to protecting and preserving heritage, whether during armed conflicts or in peace time.

Key words: International Responsibility, Legal Protection , Cultural Heritage, Historical Approach, Heritage Of Andalusia.

مقدمة:

يتمتّع التراث بقيمة تاريخية وعلمية وفنّية عظيمة، فالتراث في كلّ أمة عنوان مجدها وتراث الأقدمين من أبنائها، تاريخ الأمة يكتسب عبر آثارها وروح الأمة وفكرها يفهم عبر أعمالها الفنّية، ولهذا حظي التراث بقيمة مادية عالية، إضافةً إلى قيمته المعنوية، فالإرث الحضاري مشابه للثروة الطبيعية، وتعد من المقومات الأساسية لكلّ دولة، فإن أي خسارة فيها تعد فُقدان لا يعوض ومحو لصفحات التاريخ وذاكرة الشعب والوطن فالمحافظة على التراث أمر في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ ونقل وقائعه بصورة صحيحة([1]). ولعل ما أثاره مندوب بوليفيا (من جمهوريات أمريكا الجنوبية) لدى عصبة الأمم أمام إحدى لجان العصبة مسألة الآثار الفنية في إسبانيا وما يهددها من الأخطار من جراء الحرب الأهلية الطاحنة التي تجتاح إسبانيا من أقصاها إلى أقصاها، وطلب أن تعمل العصبة لحماية هذه الذخائر الفنية ولا سيما في الأماكن التي تهددها ويلات الحرب بالرغم من أنها (أي عصبة الأمم) لا تملك وسيلة للتدخل الفعلي في المأساة الإسبانية، ولا تستطيع مع الأسف أن تعمل شيئاً لحماية الآثار الفنية في إسبانيا آنذاك، إلا أن الكثير من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم هيئة الأمم المتحدة تستطيع اتخاذ الكثير من الإجراءات الصارمة لحماية التراث سواء في زمن السلم أو الحرب ولعل أحسن مثال على ذلك المدينة التاريخية حلب، التي تعتبر من أقدم المدن المأهولة في العالم ومن مواقع التراث العالمي لليونسكو، هذا الموقع التاريخي الذي كان يحتضن المساجد القديمة والكنائس البيزنطية والقلاع الصليبية، تحول اليوم إلى أكوام من الأنقاض، فمئذنة الجامع الكبير في حلب لم تعد قائمة، وجدران قلعة حلب مشوهة بثقوب الرصاص والمدفعية، أما سوق المدينة المسقوف الشهير فقد انهار بسبب النيران، وقد أصبحت حلب رمزا للدمار الذي خلفته الحرب الأهلية على سوريا وشعبها.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي تحتلها الآثار في حياة الفرد والمجتمع كونها تعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضاري لتطور ورقي الأمم، إضافة إلى أهمية وقيمة الآثار الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية ودورها في الحفاظ على اللحمة القومية والوطنية والنسيج الاجتماعي، وكذلك كون الآثار بقيمها الدينية، والحضارية تشكل مصدرا تربويا، وعلميا وفنيا، وثقافيا واجتماعيا، دون أن ننسى الأهمية الاقتصادية للآثار.

([1]) وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٦.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي بالنسبة لتراث الأندلس والاثار الإسلامية، والتي لها علاقة جوهرية بمضمون هذه الدراسة، ومن ثمّ مطابقتها مع الأحداث الحالية وما يحدث من تدمير للتراث الإسلامي من جراء الحروب الاهلية في وقتنا المعاصر من خلال المقاربة التاريخية التي تتعامل مع أحداث وقعت في الماضي وعلاقتها بالأحداث المعاصرة من خلال توضيح مفهوم التراث وتبيان أهميته، ومختلف الأخطار التي يتعرض لها من جهة، وتسليط الضوء على أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية التراث والحفاظ عليه سواء أثناء النزاعات المسلحة أو وقت السلم.
- تبيان مدى اهتمام المنظمات الدولية العالمة والإقليمية بحماية الآثار وموقفها من ذلك.
- تزايد الاهتمام الدولي بحماية الآثار التي يبدو من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات
- والقرارات الدولية المعقودة في هذا المجال.
- تزايد الاعتداءات والانتهاكات على الآثار العربية عموما، ناهيك عما تتعرض له الآثار
- الفلسطينية من تهويد وطمس وتدمير، إضافة إلى تدمير مدينة تدمر الأثرية في سوريا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا سنة ٢٠١٥م مؤخرا.
- كثرة عمليات بيع وتهريب الآثار.
- التعرف على أهم الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار سواء المادية وغير المادية.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية الدولية والوطنية في حماية الآثار؟ وما مدى كفاية وفعالية هذه الآليات القانونية وماهي الضمانات القانونية لتفعيل هذه الآليات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما مقصود بالآثار على المستوى الدولي والوطني؟ وما أهميتها؟ وما هي الأخطار التي قد تهددها ؟
- ما هي الجهود الدولية المبذولة لحماية الآثار؟ وما هي الآثار المترتبة على انتهاك أحكام هذه الحماية؟
- فيما تكمن الحماية القانونية المقررة للآثار أثناء النزاعات المسلحة؟
- ما هو دور المنظمات الدولية والإقليمية في تقرير الحماية القانونية للآثار؟

وحتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا الاعتماد على أكثر من منهج، فقد اعتمدنا المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات والبحوث القانونية، ومن خلال المنهج التاريخي الذي يتم الاستعانة به في البحوث و الإشكاليات التي تحتاج من الباحث العودة بالظاهرة إلى الماضي والبحث فيما يمكن أن يساهم في فهم و تحليل إشكاليات الحاضر، فهذه المقاربة التاريخية تتعامل مع أحداث وقعت في الماضي وبالتالي يتوصل الباحث إلى النتائج بناءً على الأدلّة التاريخية التي يمكن الحصول عليها في الحاضر، وعلى هذا الأساس فإن تصميم نموذج لقراءة، وبحث مختلف الأحداث التي وقعت في الماضي بالنسبة لتراث الأندلس والاثار الإسلامية، والتي لها علاقة جوهرية بمضمون هذه الدراسة، ومن ثمّ مطابقتها مع الأحداث الحالية وما يحدث من تدمير للتراث الإسلامي من جراء الحروب الاهلية في وقتنا المعاصر، وذلك من خلال الاستعانة بالمقاربة التاريخية للوصول إلى نتائج دقيقة تساعدنا في تقديم توصيات واقتراحات، كما تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على استعراض الصكوك الدولية ومن ثم المنهج التحليلي لمناقشتها وتبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية القانونية للآثار.

وللإجابة والإلمام على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات حاولنا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تطرقنا في الفصل الأول الحماية القانونية للتراث في ظل الاتفاقيات الدولية، حيث تم تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث، تناول الأول مفهوم التراث الحضاري وأهم خصائصه مع تسليط الضوء على تراث الأندلس الإسلامي، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى التصنيف القانوني للتراث، ثم وضحنا أهمية التراث في المبحث الثالث، لنعرج إلى آثار الحرب الأهلية الاسبانية على التراث الإسلامي بالأندلس ومظاهر الاعتداءات عليه في المبحث الرابع.

أما الفصل الثاني، سنحاول التطرق فيه إلى دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للآثار، وذلك من خلال تسليط الضوء على المسؤولية الدولية المترتّبة عن الاعتداء على التراث وانتهاك قواعد حمايته وذلك من خلال تبيان دور الاتفاقيات الدولية في حماية الآثار أثناء السلم وخلال النزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام ١٩٩٩م في المبحث الأول، بعدها ننتقل للحديث عن دور المنظمات الدولية العالمية والإقليمية في حماية التراث كآلية رقابية في المبحث الثاني، وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت نتائج توصيات.

الفصل الأول

الحماية القانونية للتراث في ظل الاتفاقيات الدولية(تراث الأندلس الإسلامي نموذجا)

المبحث الأول

مفهوم التراث الحضاري وأهم خصائصه

المطلب الأول

التعريف القانوني للتراث

لم تنتهج التشريعات الأثرية نهجا واحدا وموحدا في تحديدها لمفهوم الآثار، بل اختلفت تلك التشريعات في هذا الأمر اختلافًا واضحا، ولذلك وجدنا قسم من التشريعات المتعلقة بالآثار سواء الوطنية أو الدولية استخدمت مصطلح التراث للدلالة على الآثار كمصطلح رديف لها أو شاملاً بها باعتبار أن الآثار تدخل ضمنًا في نطاق التراث، بينما هناك من التشريعات التي فرقت بينهما.([1])

إن مصطلح التراث يعكس في مفهومه العام من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا عبر جيل، فضلا عن معالم علمية وصناعية تشكل جزء لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة([2]).كما تشير كلمة التراث إلى كل ما يتعلق انتقال من الماضي إلى المستقبل، فكل ما نستلمه من الأجداد وننقله فيما بعد للأجيال القادمة يعتبر تراثا، ويبدو أن فكرة انتقال شيء ما عبر الزمن هو المعنى الأصلي لمصطلح التراث، غير أن الدكتور صالح محمد محمود بدر الدين يرى من

([1]) محمد بن مكرم، منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر، ص ٢٠٠

([2])COISSARD Pascale, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007, p. 7.

وجهة نظره بأن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب بل تعبر عن الأصالة والقيمة الثقافية، والقيمة العالية للأعمال الفنية والثقافية.([1])

وقد تنوعت التعاريف المتعلقة بالتراث بين تلك الواردة في التشريعات الوطنية والأخرى المتفرعة في الاتفاقيات الدولية :

- تعريف التراث في ضوء بعض التشريعات الوطنية :

إن مصطلح التراث واسع وفضفاض يشمل مصطلح الآثار وغيره من المعارف والعادات والتقاليد مما يجعل الآثار جزءا من التراث لا كل التراث، فشمول التراث القديم مطلقا دون التقيد بفترة زمنية تجعله يشمل نطاق الآثار باعتبارها نتاج الإنسان المعبر عن درجة حضارته ورقيه في العصور القديمة، إضافة إلى تعبير التراث الدال على العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي يتمتع بها المجتمع، وتميزه عن غيره من المجتمعات، مما يوحي اتساع نطاق التراث القديم والمعاصر على حد سواء، دون التقيد بفترة زمنية مما يجعله ذا مدلول تاريخي واسع.

فالمقصود التراث : "مجموعة المباني والمواقع ذات قيمة تاريخية وجمالية وأثرية وعلمية وانثولوجية وانثبولوجية التي ورثها الجيل الحالي عن الأسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها إن فقدت أو تلفت".([2])

فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال قانونٍ ٠٤-٩٨ المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية "يعد تراثًا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود لذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. " ([3])

من جهة أخرى ثمة تشريعات عرفت التراث بأنّها العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي يكون بها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أي شيء تنتجه الحضارة. وقد اعتدت هذه التشريعات بقدم الآثار باعتبارها من تراث الأجيال السابقة كما عولت على قيمتها لكونها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق، ومن أبرز هذه التشريعات التي تبنت هذا التعريف التشريع المصري وذلك من خلال قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، حيث عرف الآثار

([1]) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٩م ص ١٤٣.

([2]) محمد بشير شنيتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة الآثار الجزائر، العدد الخامس، ١٩٩٩، ص ١٦-١٧

([3])المادة ٠٢ من القانون رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي

في المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم ٠٣ لسنة ٢٠١٠ "في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كلّ عقار أو منقول متّى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاج ا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتّى ما قبل مائة عام.
- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنّية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض حصر.
- أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون ([1])

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد([2]) على أنّه يعتبر "أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقار أو منقولاً يتصل بالعلوم والفنون أو الآداب قيمة فنّية أو تاريخية، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أي عقار أو منقول، أثرا إذا كانت الدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية في الآثار التي يجب المحافظة عليها بصرف النظر عن تاريخه".([3])

أما المشرع الفرنسي، فقد استعمل لفظ التراث تعبيرا عن مصطلح الآثار إذ عرف الآثار" على أنّها الأموال العقارية والمنقولة المملوكة ملكيةً عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنّية أو حضارية أو جمالية أو علمية"([4])

([1]) المادة ٠١ من قانون حماية الآثار المصري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧
لسنة ١٩٨٣ والمعدل كذلك بالقانون رقم ٠٣ لسنة ٢٠١٠.

([2]) قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر سنة ١٩٨١م : www.alesco.org

([3]) المادة ٠٣ من الباب الأول من قانون الآثار العربي الموحد.

([4]) L'article premier de la loi sur le patrimoine française No 178 de 2004" Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique"

وتعد جزءا من تراث للأمة أيضا جميع الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وإيرادات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"([1])، وبالتالي تشمل الآثار ما يلي: التراث العقاري، التراث المنقول، التراث غير المادي.

وعليه يتضح لنا أن التراث يحمل مدلولاً واسعا بوصفه معبرا عن مجموع القيم والعادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في بلد ما من بلدان العالم، فمثلاً التراث العربي نعني به كلّ العادات والتقاليد والمهن والتي هي المميز الذي يميز الدول العربية عن بقية دول العالم ويستخدم في الواقع ليعبر عن الأشياء ذات الطابع الفني والعلمي والفكري .([2])

([1])المادة٠٢ من القانون رقم ٠٤-٩٨، المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٩ الموافق لـ ١٥ يونيو١٩٩٨ يتعلق بحماية التراث
الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد٤٤، الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨.

([2]) فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.، ص ١٩.

المطلب الثاني

تعريف التراث في ضوء الاتفاقيات الدولية

أما على الصعيد الدولي فقد عرفت اليونسكو التراث الثقافي بأنه ثقافة تقليدية شعبية وتمثل نوع من الإبداع الثقافي الصادر عن جماعة معينة ينهض على تقليد وموروث يعبر عن الجماعة أو بعض أفرادها، ويكون هناك إقرار يستجيب لتطلعات المجتمع بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، ويتضمن أشكالا مختلفة ذات قيمة عالية ومميزة من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الجمالية مثل بقايا المدن والتلال والقلاع والحصون والأسوار والمساجد والأبنية التاريخية والكهوف سواء أكانت في باطن الأرض أو على سطحها أو تحت المياه الإقليمية، وكذلك المعالم ذات الطابع المعماري المميز والشواهد التاريخية التي تتصل بنضال الشعوب وكفاحهم وتجاربهم، لذلك تعد من التراث المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الممتلكات العقارية التي يمكن تحويلها من مكانها دون تلف مثل التماثيل وقطع الفخار والنقوش، وكذلك بعض الصناعات التقليدية والنصوص المكتوبة والمنقوشة على أية مادة أو عنصر مثل الزجاج أو الجلود أو المعادن .([1])

وقد عرفت أيضا منظمة الايكوموس في سنة ١٩٩٩ التراث الثقافي تعريفا واسعا ليشمل البيئة الثقافية والطبيعية، ليتضمن المعالم التي لها قيمة استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم أو المجتمعات، والتي تشمل مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة ذات القيمة والمواقع من عمل الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة.

حظي التراث بأهمية بالغة على المستوى الدولي، إذ تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية:

-اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ([2])

([1])عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٢٣

([2])اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم ٧٣-٣٧، المؤرخ في ٢٥ جمادى الثاني الموافق لـ ٢٥ يوليو١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية رقم ٦٩.، الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٠٨/١٨م.

تطرقت اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ إلى موضوع الآثار وإن كانت ركزت على فكرة الممتلكات الثقافية، إذ تقرر أنّه تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر لكلّ دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية([1])

١- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

٢- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي. وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

٣- نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

٤- القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

٥- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

٦- الأشياء ذات الأهمية الانتولوجية .

٧- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

٨- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

([1])GOUT Philippe, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon Assas, 2010/2011, p 53.

٩- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثله منفردة أو في مجموعات.

١٠- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

١١- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية .([1])

- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة ١٩٧٢([2]): تطرقت هي الأخرى لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، حيث نصت المادة الأولى "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية.

- **الآثار:** الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- **المجمعات:** مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

- **المواقع:** أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانتربولوجية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية عام ١٩٧٢م تضمنت معنيين هما التراث الثقافي الأثري كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والتكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم([3])، أما التراث الطبيعي أي الثابت فشمل المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية والفنية.([4])

([1]) المادة ٠١ من اتفاقية اليونسكو سنة ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٩٥. أيضا: نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس ٢٠٠٩م ص١١٢.

([2])الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي _اتفاقية باريس_ الموقعة في باريس بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٢، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم٧٣-٣٨، المؤرخ في ٢٥ جويلية ١٩٧٣، الجريدة الرسمية رقم ٦٩ الصادرة بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٩٧٣م

([3])Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011, p 13.

([4]) نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد ٢٠١٧ ، ١٧ ، ص١٣٣ .

الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية خلال حال النزاعات المسلحة لسنة ١٩٥٤:([1])

يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والتي أبرمت في روما بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٥ نصت في مادتها الثانية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية "تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو علمانية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ، أو علم التاريخ، أو الأدب، أو الفن أو العلم، والتي تدرج إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية".([2])

([1])اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٤ /٥/١٩٥٤ في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٩/٢٦٨،المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٣٠ ٣٠ الموافق لـ أوت ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية، رقم ٥١ الصادرة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩م.

([2]) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هو منظمة حكومية دولية مستقلة ويقع مقرها في فيلا ألدوبراندیني في روما، والغرض منها دراسة احتياجات ووسائل تحديث وتجانس وتنسيق القانون الخاص وخصوصا القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، للمزيد من المعلومات راجع الموقع: http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty -

انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٧ – ٠٩ المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٣٠ الموافق لـ ٣٠ أوت ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية رقم ٥١ الصادرة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩ .

اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث المغمور بالمياه لسنة ٢٠٠١([1])

يبدو أن تعريفها اقتصر على التراث و الأثار الغارقة أو المغمورة بالمياه إذ نصت في المادة الأولى منها على أنه يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه "بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل.([2])

كما تجدر الإشارة إلى أن التوصيات الدولية هي كذلك عرفت الآثار، ومن بينها التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، حيث عرفت الآثار وفق المادة الأولى على أنها "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية والمباني أو أجزاء من المباني ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.([3])

ومن خلال الاطلاع على هذه النصوص الدولية نجدها لم تفرد تعريفا خاصا بالآثار وإنما استخدمت غالبا مصطلح الممتلكات الثقافية سواء كانت تقصد الآثار بالمعنى الدقيق أم تستخدم هذا المصطلح بمعنى أوسع وأشمل، وفي كل الأحوال فإن النصوص دأبت على استخدام الممتلكات الثقافية كمرادف للآثار فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من التوصية الدولية لصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة على أنه "ينبغي لتدابير صون الممتلكات الثقافية أن تشمل جميع أراضي الدولة وألا تقتصر على الآثار أو أماكن معينة"، كما أن مؤتمر اليونسكو المنعقد في مايو ١٩٨٠ نص على أنه "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، وهناك مصطلح التراث العالمي ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية أو فنية أو علمية أو تقنية" الاستثنائية من تراث أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به".([4])

([1]) صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي ٠٩-٢٦٩ ، المؤرخ في ٠٩رمضان ١٤٣٠ هـ الموافق لـ ٣٠ أوت ٢٠٠٩م، الجريدة الرسمية رقم ٥١، الصادة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩.

[2]()Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, , Paris, 1997, p 14.

([3]) اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في ١٩ نوفمبر ١٩٦٨ أثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس.

([4]) سعود يحي ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد٤، جامعة المنصورة، العراق، سنة ٢٠١١م، ص ٥.

المبحث الثاني

التصنيف القانوني للتراث

يمكن التمييز بين نوعين من التراث الثقافي، يتضمن النوع الأول التراث الثقافي المادي، والذي يشمل المعالم والمباني والأعمال الفنية والقطع الأثرية والفنية والرسوم، وهذا النوع يتضمن أيضا التراث المادي مثل القطع الأثرية وغيرها، والتراث الثقافي مادي غير منقول مثل المباني الأثرية والتذكارية، أما النوع الثاني فيشمل الموسيقية والرقص الشعبي والأدب وأعمال المسرح واللغات والعلوم والفلكلور الشعبي وغيرها، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كلّ بلد في بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذلك عن غيره من البلدان.

المطلب الأول

تصنيف التراث في ضوء التشريع الوطني

قامت التشريعات الوطنية إلى تصنيف التراث إلى عدة أنواع، ومن أبرزها، التصنيف الثنائي والثلاثي لتراث، وذلك على النحو التالي:

١- التصنيف الثنائي للتراث

تبنت بعض التشريعات الوطنية اتجاها يقضي بتصنيف الآثار بحسب طبيعتها إلى تراث منقول وتراث ثابت أي إتباع التصنيف الثنائي لتراث، ومن بين التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه نجد في مقدمتها قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣م([1])، الذي قسم التراث إلى نوعين تراث ثابت وتراث منقولة، حيث نجد المادة ٠٣ من قانون الآثار السوري آثار ثابتة وآثار منقولة تنص على :

١- "الآثار الثابتة وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، كذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمستشفيات والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما أتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

([1]) قانون الآثار السوري رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٦٣م

ب - الآثار المنقولة: التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغير مكانها كالمنحوتات المسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

ج - تعد بعض الآثار المنقولة أثاراً ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية".

أضف إلى ذلك القانون اليمني رقم ٠٨ لسنة ١٩٩٧م، حيث نصت المادة الثالثة من القانون اليمني رقم ٨ لسنة ١٩٩٧: "يعتبر أثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل٢٠٠ سنه، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن ٥٠ سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس، أيضا المادة الرابعة من نفس القانون تنص: يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض برا أو بحرا أو عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد. يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من آثار ثابتة أو زخارف.

٢- التصنيف الثلاثي للتراث في ظل التشريع الوطني

اتجهت بعض التشريعات المتصلة بالتراث إلى تصنيفات أخرى ليس استنادا إلى طبيعتها ولا موطنها، وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع الجزائري في ظل أحكام القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقانون حماية الآثار العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠ ([1])، والجدير بالذكر أن قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي لسنة ١٩٩٤ الذي صنف الآثار إلى أربعة أنواع والمتمثلة في المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية والمنقولات ذات الطابع التاريخي والأثري.

([1]) القانون ٩٨-٠٤ المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقانون حماية الآثار العماني رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٠م

- **التراث الثابت** :

هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية والأطلال وكذلك الأبنية التاريخية، والمدارس والقلع والأسوار وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة. وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون ٠٤-٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمت بدورها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي: المعالم التاريخية، المواقع الأثرية، المجموعات الحضرية أو الريفية ([1]).

وقد نصت المادة الأولى من القانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على الآثار العقارية والآثار الثابتة ويقصد بها الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء عقارات ومازالت قائمة مثل المساجد والمعابد والكنائس والحصون أو كانت منقولات وما زالت في موقعها القديم أيضا مثل التماثيل والأواني الأثرية، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي ثم تسجيلها أو لم يتم بعد.([2])

كما أكد المشرع السعودي على الآثار الثابتة من خلال نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم٢٦ وتاريخ ٢٣ / ٠٦/ ١٣٩٢ه على أن الآثار الثابتة هي تلك الآثار المتصلة بالأرض مثل أطلال المدن والمنشآت المغمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية والمنشئات لغايات مختلفة والملاعب والحمامات.([3])

- **التراث المنقول:**

تعتبر الآثار المنقولة كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات، ومن بين التشريعات التي تضمنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها نجد في مقدمتها المشرع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة في الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي التي صنع لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها.

والملاحظ على أحكام المادة الخمسون من القانون الجزائري رقم ٩٨-٠٤ المتعلق بالتراث الثقافي الذي تناول الممتلكات الثقافية المنقولة والمتمثلة في: تاريخ

([1]) موسى بو دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.٢٠١٣ م، ص ٢٠٦-٢٠٧

([2]) أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، مصر، ص١٣٩، أنظر أيضا المادة ٠١ من قانون الآثار المصري، رقم١١٧ لسنة ١٩٨٣

([3]) المادة ٠١ من قانون الآثار السعودي.

الاستكشاف والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء، الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن ، العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية، المعدات الانتروبولجية والاثنولوجية، الممتلكات المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بالإضافة إلى ممتلكات ذات أهمية فنية، مثل: اللوحات والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أية مادة كانت، الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة الإبداع الأصيل، التجمعيات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن الخشب.....الخ، المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق، والمنشورات ذات أهمية الخاصة، المسكوكات أوسمة وقطع نقدية أو الطوابع البريدية، وثائق الأرشيف بما في دلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير دلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمجلات السمعية والوثائق الالكترونية التي تقرأ عن طريق الآلة.

- التراث غير المادي

يمكن فهم التراث غير المادي على أنّه التراث الحي والروحي للإنسانية، وتتمثل في الممارسات والتصورات وأشكال التعابير والمعارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات على أنّها جزء منتراثها الثقافي، وتشمل أيضا التقاليد وأشكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا، فمثل التقاليد الشفوية وفنون الأداء والطقوس والأحداث الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون أو المعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية، حيث توفر الآثار غير المادية للمجتمعات الإحساس بالهوية والاستمرارية وهو ما يعزز احترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات.

ومن بين التشريعات التي تناولت هذا النوع من الآثار نجد على رأسها المشرع الجزائري من خلال قانون ٩٨-٠٤ المتعلّق بحماية التراث الثقافي([1])، والذي جاء تحت عنوان الممتلكات الثقافية غير المادية حيث عرفت على أنّها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الحقيقية ارتباطًا بالهوية الثقافية، ويجوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد والألحان والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات والاحتفالات الدينية والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأشكال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية.([2])

([1]) قانون ٩٨-٠٤ المتعلّق بحماية التراث الثقافي، الجزائر.

([2])المادة ٦٧ من قانون ٠٤-٩٨ المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

المطلب الثاني

تصنيف التراث في ضوء التشريع الدولي

إن التصنيف السائد للآثار بحسب طبيعتها في التشريعات الوطنية إلى تراث منقولة وتراث ثابت، وهو التصنيف الثنائي للآثار، وتصنيف آخر وهو الثلاثي قد بسط نفسه على التشريعات الدولية.[١]

- **التصنيف الثنائي للتراث**

تبنت هذا الاتجاه عدة اتفاقيات وتوصيات دولية، عندما صنفت الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار ثابتة وأخرى منقولة، ومن بين هذه الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح([٢]) وكذلك التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة..([٣])

([1])Jean, Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994, p 10.

([٢])المادة ٠١ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات والمنسوخات الممتلكات السابق ذكرها، المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي صنفت الآثار إلى نوعين وهما "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.

([٣]) الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات الثقافية والممتلكات المدفونة في باطن الأرض ـوالتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

- **التصنيف الثلاثي للتراث:**

اتجهت بعض الاتفاقيات والتوصيات الدولية في تصنيفها للآثار إلى التصنيف الثلاثي والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي([1]) والتوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.([2])

- **تصنيف التراث المشترك للإنسانية:**

يقصد بالتراث المشترك للإنسانية، المناطق ذات الأهمية المشتركة للبشرية الواقعة وراء حدود الولاية الوطنية للدول، والموارد الطبيعية الموجودة في تلك المناطق[3]، ويعود أصل فكرة "التراث المشترك للإنسانية" في إطار القانون الدولي بالمذكرة الشفهية التي بعث بها السفيرArvid Pardo -ممثل مالطا الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة- في ١٧ آب/Aug من عام ١٩٦٧م إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة واقترح فيها إعلان منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية يجب أن تُستخدم في الأغراض السلمية الوطنية للدول منطقة تراث مشترك للإنسانية حصرا ولصالح البشرية جمعاء، فقد قامت الجمعية العامة في العام التالي لتقديم هذه المقترحات بإصدار قرار يقضي بإنشاء لجنة دولية عرفت بلجنة قاع البحار بغرض ضمان الاستخدام السلمي لقاع البحار[4]، وسرعان ما حظيت فكرة "التراث المشترك للإنسانية" بالاهتمام خلال مناقشات هذه اللجنة، حيث تم تشكيل جهازين فرعيين، هما: اللجنة الفرعية الاقتصادية التي تتولى المسائل المتصلة بدراسة واستكشاف قاع البحار واستغلاله، واللجنة الفرعية القانونية التي تتمثل مهمتها بدراسة المبادئ القانونية لتنمية التعاون الدولي وضمان استغلال موارد

([1])عرفت المادة ٠١ من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الآثار هي "الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم، المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية".

([2])هو نفسه التصنيف المنصوص عليه في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، وذلك استنادا إلى المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني .

([3]) Kemal Baslar, The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers, p. 1

([4])Edwin Egede, Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind, New York, Springer, 2011, pp. 11-12.

المنطقة الدولية لصالح البشرية، وتوصلت الأخيرة إلى اتفاق حول ضرورة وضع نظام قانوني يحكم المنطقة الدولية، وينظم استغلال مواردها لمصلحة الجميع.([1])

وفي إطار الجدال والمناقشات التي ثارت حول موضوع التراث المشترك للإنسانية، إلا أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد أكد أن أعماله تنبثق أساسا من اللائحة رقم ٢٧٤٩ الصادرة عام ١٩٧٠م، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة في خطابه الذي ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولي للمؤتمر الثالث أن أعماق البحار خارج حدود الولاية الإقليمية تراث مشترك للإنسانية، حيث ناشد ممثلي الدول بتحويل هذا المفهوم إلي حقيقة وبناء علي ذلك فقد تقدمت الدول بالعديد من المشروعات والتي قد جاءت صياغتها النهائية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، والتي أفردت الجزء الحادي عشر منها للمنطقة ، ويجب الإشارة إلي أنه قد تم تأكيد مبدأ التراث المشترك في المادة ١٣٦ والتي تنص علي ما يلي: "المنطقة ومواردها تراث مشترك "، كما نجد أنه في المادة ١٤٠ من الاتفاقية التي نصت على أنه تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، حيث تتجلي العناصر الأساسية للمبدأ في الاتفاقية فيما يلي ذكره:

١- ضرورة استغلال المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء، حيث يعني ذلك أن الاستغلال يجب أن يفيد كل الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافيا، غير أن الاتفاقية قد قررت بدورها أن يأخذ في الاعتبار خصوصا مصالح واحتياجات الدول النامية وكذلك الشعوب التي لم تحصل علي الاستقلال التام.([2])

٢- عدم جواز ممارسة السيادة علي المنطقة أو تملك جزء منها سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي.([3])

([1])إبراهيم محمد الدغمة:"أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ م، ص: ٥٣-٥٤.

([2]) المادة ١٤٠ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، عن أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩ م.

([3])المادة ١٣٧ من اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢، عن دريس نسيمة، مبدأ التراث المشتر للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي وقو الإنسان، كلية اوقو والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٦م .

المبحث الثالث
أهمية التراث

المطلب الأول
الأهمية الدينية

ارتبط الاهتمام بالتراث في أول مراحله بالجانب الديني، فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة، تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية، واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار مكتسبة صفة التقديس، وهذا لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

وللتراث أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها مادة للنظر والتدبر لقوله تعالى(أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۖ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)([1]) وقول الله تعالى (قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ)([2]) وتُعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى:(وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ).([3])

([1]) سورة الروم، الآية ٩.
([2]) سورة آل عمران، الآية ١٣٧.
([3]) سورة الحج، الآية ٤٠ .

المطلب الثاني

الأهمية المادية للتراث

إن حرص الدولة الشديد وسهرها الحثيث على حماية الآثار بكافة أنواعها لا يعود فقط كما قد يتصور أو يتوهم البعض إلى اعتزازها وتفاخرها بماضيها العريق وتاريخها المجيد وحضارتها، وإنّما يرجع كذلك إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية عن ذلك مثل العوامل المادية والمالية ونحوها.

فإن التراث بوجه عام تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية خاصة في العصر الحديث على المستوى الوطني لما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي، إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية، بحيث لم يعد خافيا على أحد ولاسيما في وقتنا الراهن، ما يمكن أن تدره التحف الأثرية من موارد مالية وبالعملة الصعبة التي ستعينها عن غير شك على تلبية بعض حاجياتها، وكذلك النهوض ببعض أعبائها الكثيرة المختلفة بالإضافة إلى تنمية اقتصاد ثقافي مرتبط بتثمين التراث الثقافي وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم([1])، وللآثار دور مهم وحيوي في تنشيط السياحة، وبالتالي تحسين اقتصاد الدول، فالسياحة تُشكّل مصدر دخل وحيوي وفعال في المجتمعات والدول المختلفة خاصةً في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية المهمة والحيوية، وذلك أن الناس بمختلف أنواعهم وأصنافهم يتهافتون على رؤية العظمة في البناء والدقة في التصميم، مما يعمل تنشيط الحركة الاقتصادية، في الدول التي يزورونها حيث توفر العديد من فرص العمل، إضافة إلى ذلك فان الآثار والمعالم التاريخية تستهوي أفواجا سياحية من جميع بلدان العالم كونها عنوان تراث وحضارة الشعوب، فالآثار مصدر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي كون السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري وتمثل أهم مصادر الدخل القومي.([2])

وبما أن الآثار تمثل الجانب المادي للحضارة كونها تعكس التجربة الإنسانية في تكيف الإنسان مع مختلف البيئات وفي مختلف الأزمنة والأماكن، ومن جهة أخرى وكما سبق القول أنها في العصر الحديث تكون مصدرا للدخل القومي، وعلى الأساس أولت لها الدول في العصر الحديث خاصة عناية حيث تمثلت هذه الأخيرة في سن العديد من القوانين التي تحمي الآثار من التهريب والعبث بالإضافة إلى تقريرها لحماية جنائية للآثار.

([1]) موسى بودهان، المرجع السابق، ص١٣-١٢.

([2])محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، ١٩٩٥، ص١

ومن جهة أخرى تمثل الآثار مدخلا رئيسيا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة ورافدا مهما من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونها أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة، وتسهم تنمية الآثار في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي وتحسن من دخل أفراده، كما تسهم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق من ذلك خلق وظائف جديدة، كما تعد مادة مهمة للبحوث العلمية من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب وحضارتها وثقافتها.([1])

([1]) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ٣٤، الرياض، سنة ٢٠١٦، ص٩٠.

المطلب الثالث

الأهمية المعنوية للتراث

للتراث أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية، إن لم نقل أنّها تفوق أثر الماديات فالآثارتمثل تراثًا للإنسانية جمعاء وتشكّل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكّد هذه الأهمية أن ضياع أي اثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات لا الدولة صاحبة الأثر وحسب بل الإنسانية جمعاء، وعليه فإن الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيسي الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كلّ اعتداء. وفي ذات السياق فقد أكدت دراسة ميدانية للأهمية المعنوية للآثار، حيث أشار٩٧ بالمائة من مجموع أفراد العينة بأن للآثار قيمة دينية، وذكر ٩٤ بالمائة لها أهمية اقتصادية، أما بالنسبة للقيمة الاقتصادية فقد اتفق جميع أفراد العينة أن للآثار قيمة حضارية.

المبحث الرابع

مظاهر الاعتداء على تراث الأندلس الإسلامي وآليات حمايته

المطلب الأول

مظاهر الاعتداء على التراث الإسلامي بالأندلس

أولا/ التعريف بالتراث الإسلامي بالأندلس

قصر الحمراء هو قصر أثري وحصن شيده الملك المسلم أبو عبد الله محمد الأول محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن نصر بن الأحمر بين عامي ١٢٣٨ و١٢٧٣ في مملكة غرناطة خلال النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي، يُعد من أهم المعالم السياحية بإسبانيا ويقع على بعد ٢٦٧ ميلًا (٤٣٠ كيلومتر) جنوب مدريد. تعود بداية تشييد قصر الحمراء إلى القرن الرابع الهجري، الموافق للقرن العاشر الميلادي، وترجع بعض أجزائه إلى القرن السابع الهجري الموافق للقرن الثالث عشر الميلادي. من سمات العمارة الإسلامية الواضحة في أبنية القصر؛ استخدام العناصر الزخرفية الرقيقة في تنظيمات هندسية كزخارف السجاد، وكتابة الآيات القرآنية والأدعية، بل حتى بعض المدائح والأوصاف من نظم الشعراء كابن زمرك، وتحيط بها زخارف من الجص الملون الذي يكسو الجدران، وبلاطات القيشاني الملون ذات النقوش الهندسية، التي تغطي الأجزاء السفلى من الجدران. وفي سنة ٢٠٠٧م، اختير قصر الحمراء ضمن قائمة كنوز إسبانيا الاثني عشر في استفتاء صوّت فيه أكثر من تسعة آلاف شخص.([1])

كاتدرائية - جامع قرطبة هي مسجد سابق وحاليًا كاتدرائية كاثوليكية تسمى كاتدرائية سيدة الانتقال، تعرف من قبل سكان قرطبة باسم كاتدرائية مِسكيتا وكلمة مِسكيتا تعني مسجد باللغة الإسبانية. الكاتدرائية هي مقر مطران أبرشية قرطبة. كان موقع الكاتدرائية في الأصل معبدًا وثنيًا، ثم تحولت إلى كنيسة مسيحية على زمن القوط الغربيين، ثم إلى مسجد خلال الحكم الأموي في الأندلس حيث تحول المبنى إلى مسجد، ثم بُنى مسجد جديد في الموقع. وبعد حروب الاسترداد حول الإسبان المسجد إلى كنيسة، وتتبع الكنيسة الكاثوليكية الرومانية. وشكلت الكاتدرائية نموذجًا لتداخل فن العمارة الإسلامية والمسيحية والتناغم بينهم، وتُعد مثالًا حيًا على أشهر المعالم الأثرية الإسلامية في إسبانيا. وتم إدراجها في قائمة مواقع التراث العالمي، كما تصدرت قائمة كنوز إسبانيا الاثني عشر عام ٢٠٠٧م.

([1]) Joyce Chepkemoi:" The Twelve Treasures Of Spain", August 1 2017: https://www.worldatlas.com/articles/the-twelve-treasures-of-spain.html

قصر شنيل هو من الآثار الأندلسية الباقية بمدينة غرناطة، حيث يعتبر بمثابة الصرح المتبقي والمسمى بقصر شنيل، وهو يقع خارج المدينة على الضفة اليسرى من نهر شنيل في بقعة خضراء منعزلة تسمى ضاحية أرميليا أو حدائق الملكة. والبناء هو أثر متبقي من قصر شنيل الذى بناه محمد الفقيه على يد الأمير الموحدي إسحق بن الخليفة أبي يعقوب يوسف في سنة ٦١٥ هـ /١٢١٨م. ويضم البناء نافورة رخامية وصالة مربعة جميلة مملوء بالمناظر البديعة، إضافة إلى باب عربي معقود على رأسه رقعة نقش عليها ولا غالب إلا الله. وتتسم واجهة هذا الأثر وبهوه بطابع مؤثر من الجمال والنبل، مما يدل على أنه كان صرحًا ملوكيًا ذي شأن. وتقع مخارج غرناطة على مقربة من نهر شنيل كما ذكر صاحب كتاب الحلل الموشية، وحسبما جاء أيضًا في كتاب لإحاطة من أخبار غرناطة لابن الخطيب.([1])

بهو السباع هو الفناء الرئيسي بقصر الحمراء في غرناطة، جنوب إسبانيا، أشرف على بنائه بين العامين ١٣٥٤ و١٣٥٩م الملك محمد الخامس الملقب "الغني بالله" الذي حكم غرناطة مرتين ١٣٥٤-١٣٥٩م و١٣٦٢-١٣٩١م. وهو جزء من قائمة التراث العالمي لليونسكو. يعود بهو السباع، إلى سلالة بنو نصر -الأحمر- الذين كانوا يحكمون غرناطة بين عامي ٦٢٩ - ٨٩٧ هـ و ١٢٣٢ - ١٤٩٢م. وهو من أجمل وأشهر أجنحة قصر الحمراء. فعندما أطيح بالسلطان محمد الخامس سلطان غرناطة من قبل أخوه غير الشقيق، أبو الوليد إسماعيل، اكتشف في المنفى مجموعة من التأثيرات الجمالية الجديدة التي لم تكن في عهد أسلافه، فقد رأى مسجد المرابطين في القرويين التي بنيت من قبل مهندسين معماريين من الأندلس. وساعده ذلك في إثراء قصور بنو نصر في قصر الحمراء.

قصبة المرية تتكون من عدة حصون في مدينة المرية الواقعة جنوب إسبانيا، وفي عام ٩٩٥ اكتسبت المرية لقب المدينة من قبل خليفة قرطبة عبد الرحمن الناصر لدين الله، الذي قام ببناء قلعة دفاعية في القطاع العلوي من المدينة، ولم يقتصر بناء القصبة على الجدران والأبراج الدفاعية، بل تم أيضًا بناء المنازل والساحات ومسجد للمدينة. كما كانت القصبة أيضًا مقرًا للحكومة المسؤولة عن مدينة المرية والبحر الذي تُشرف عليه، وتمت توسعه المجمع في عهد الخليفة المنصور محمد بن أبي عامر.

([1]) ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م، الإحاطة في أخبار غرناطة، ثلاث مجلدات)، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م.

قصر قرطبة أو القصر الملكي في قرطبة ويعرف أيضًا باسم قصر الملوك المسيحيين هو قصر يقع في قرطبة ويرجع للعصور الوسطى بالقرب من نهر الوادي الكبير، وبالقرب من كاتدرائية قرطبة. قديمًا كان القصر حصنًا للقوط الغربيين. وبعد الفتح الإسلامي للأندلس، أعاد المسلمون بناءه، حيث أسس عبد الرحمن الداخل الدولة الأموية في الأندلس وجعل من قرطبة عاصمة لها، واتخذ هو وخلفاؤه القصر مقرًا لهم. وأصبحت قرطبة حينئذ مركزًا ثقافيًا وسياسيًا هامًا، وتوسّع القصر ليشمل أجنحة كبيرة ذات ممرات وحدائق، كما ضم مكتبة عظيمة في الغرب. قام ألفونسو الحادي عشر ملك قشتالة عام ١٣٢٨ بتشييد الجزء الموجود على هيئته الحالية على جزء من الحصن القديم. ثم تطور بعد ذلك ليصبح مقرًا لحكم الملكين الكاثوليكيين إيزابيلا وفرناندو وكأحد المقرات الأولى لمحاكم التفتيش الإسبانية، وكمركز لحملاتهم على بني نصر حكام مملكة غرناطة. ولاحقًا أصبح القصر مقرًا لجنود نابليون بونابرت عام ١٨١٠. وفي عام ١٨٢١، أصبح القصر سجنًا. وفي خمسينيات القرن العشرين، حوّلته الحكومة الإسبانية لمزار سياحي. وشكل القصر جزءًا من الأحياء التاريخية القديمة لمدينة قرطبة، التي تم إدراجها بدءًا من عام ١٩٩٤ ضمن مواقع التراث العالمي(.([1]

برج الذهب هو برج مراقبة عسكري على نهر الوادي الكبير في اشبيلية جنوب إسبانيا . بني في عهد الخلافة الموحدية بغرض السيطرة على حركة المرور إلى إشبيلية وإلى الأندلس التي تعبر في نهر الوادي الكبير. بني في الثلث الأول من القرن ١٣ .استخدم البرج كسجن خلال العصور الوسطى وكسياج أمن لحماية المعادن الثمينية التي كانت تأتي بالسفن من أمريكا الجنوبية بعد اكتشافها ومن الهند. أصبح البرج متحفًا للفن المعماري الإسلامي يأتي إليه السياح من الشرق والغرب، وبه بعض المعدات البصرية الأثرية من العصور الوسطى التي استخدمت في البحرية واكتشاف الأمريكتين، وكذلك يوجد بالمتحف نماذج للسفن الشهيرة التي اكتشف بها الإسبان الأمريكتين في القرن الخامس عشر، وبعض المدافع من القرن السابع عشر. ينتصب هذا البرج الحجري المهيب على نهر الوادي وكأنه شاهد على الماضي الحربي والعمراني المجيد لحضارة الإسلام في الأندلس بأسرها وفي مدينة إشبيلية على وجه الخصوص.

الخيرالدة هو برج قائم في إشبيلية، إسبانيا بُني عام ١١٨٤ بأمر من الملك الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور، ويُعد من أهم معالمها. كان في السابق مئذنة في المسجد الكبير من عهد الموحدين ، إلا أنه اليوم أصبح برجا للأجراس كاتدرائية إشبيلية التي أسسها الإسبان بعد نهاية حكم العرب لإشبيلية. يبلغ ارتفاع البرج ٩٧.٥ مترًا، وكان عند بناءه أعلى برج في العالم. وبشكله الحالي يظهر في بناء البرج تأثير الحضارات

([1])Alba Delgado:"7 Fun facts about the Alhambra of Granada", https://notjustatourist.com/7-fun-facts-about-the-alhambra-of-granada/?c=f0cfb884254d .

المختلفة، بدءًا من الحضارة العربية الإسلامية. وقد تم ترميم المئذنة في عام ١٩٨٤ والاحتفال بمرور ٨٠٠ سنة على بنائها بتعاون بين المملكة الأسبانية والمملكة المغربية ، ووضعت في مدخلها لوحتين تذكاريتين باللغتين الأسبانية والعربية . تم إدراج البرج ضمن مواقع التراث العالمية في ٢٩ ديسمبر ١٩٢٨م. ويُعد الآن مزارًا سياحيًا.

كاتدرائية إشبيلية أكبر جميع كاتدرائيات القرون الوسطى القوطية سواء من حيث المجال والحجم، وأكبر من جميع كاتدرائيات الرومان الكاثوليك. بنيت عندما أصبحت إشبيلية مركزًا تجاريًا رئيسيًا في السنوات التي أعقبت الاسترداد. شُيدت كاتدرائية إشبيلية في الفترة من عام ١٤٠١ حتى ١٥١٩ بعد الاسترداد على الموقع السابق للمسجد في المدينة الذي أسسه أبو يعقوب يوسف. وأعادت الكاتدرائية استخدام بعض الأعمدة من عناصر المسجد، فيما تحولت برج الخيرالدة إلى برج الجرس الخاص بالكاتدرائية. وقد اختيرت سنة ٢٠٠٧م لتكون واحدة من كنوز إسبانيا الاثني عشر.([1])

جَنَّة الْعَرِيف عبارة عن قصر يقع بالقرب من قصر الحمراء ويبعد عنه مسافة كيلو متر واحد شيد في أواخر القرن الثالث عشر الميلادي، ويقع شمال شرقي قصر الحمراء، وكان يتخذه ملوك غرناطة منتزهًا للراحة والاستجمام. وتشغل جنة العريف أطراف ربوة الشمس، حيث تنبع منها كل المدينة وأودية الخنيل ونهر دارو. وعلى الرغم من أن زيارتها حاليا ما تزال مرتبطة بزيارة الحمراء، إلا أنها في الواقع تشكل مجموعة أثرية مستقلة تمامًا. ويوجد بها أربعة بساتين، والتى ما تزال واحدة منها على الأقل باقية حتى اليوم، هي الكلورادا ولا جراندي وفوينتيبينيا وميرثيريا، وعلى الرغم من أسمائها المسيحية، إلا أنها تعود تقريبًا إلى العصور الوسطى. كانت هذه البساتين تمتد في شكل تدريجي مختلف المستويات تحت القصر، مما كان يضفي على الشكل العام روعة وإبداعًا.

مسجد تُرنِرياس هو من أقدم معالم طليطلة، يرجع تاريخ بناؤه إلى القرن الحادي عشر للميلاد، عهد طائفة طليطلة، يقع في الشارع الذي يحمل نفس الاسم. المسجد مبني بالآجور ومكون من طابقين، الطابق الأرضي يحتوي على بقايا مجمع روماني قديم ذو نظام لجلب الماء، بينما الطابق العلوي يحتوي على قاعة الصلاة. بنيته شبيهة للتي يبدو عليها مسجد باب المردوم الذي يقع على بعد بضعة عشرات الأمتار. مثل هذا الأخير قاعة الصلاة مقسمة إلى تسعة فضاءات، بواسطة أعمدة نحيفة وأنيقة، يعلوها أقواس حدوية الشكل. فوق كل فضاء قبة، القبة المركزية هي الوحيدة التي تحمل نقوش هندسية

([1]) Aarhus, Denmark: “PROFILES OF MAJOR CITIES AROUND THE WORLD”, INTERNATIONAL PAST LEADERS’ PROFILES, https://link.springer.com/referencework/10.1057%2F978-1-349-95839-9

مسجد باب المردوم أو مسجد نور المسيح هو من أقدم معالم طليطلة([1]) تم بناؤه سنة ٣٩٠ هـ الموافق ٩٩٩ ميلادية. بعد احتلال المدينة من قبل النصارى سنة ١٠٨٥ م، حوّل المسجد إلى كنيسة تسمى نور المسيح. والمسجد بناء مربع الشكل (٧,٧٤م X٨,٦٠م) مقسم إلى ٣ أرواق بواسطة ٤ صفوف من الأقواس، الكل تحت تسعة قبب مسندة إلى صفوف الأقواس الحدوية، على شكل حدوة الفرس التي تعد من أهم خصوصيات الطابع المعماري الأندلسي ذات الأصل القوطي، المرتكزة على ٤ أعمدة وسطية. ترتفع القبة الوسطية عن باقي القبب ومزودة بنوافذ جانبية تسمح بدخول الضوء إلى البناء.

مسجد المنستير لا ريال مسجد قديم يرجع إلى إمارة الأندلس، يقع بمدينة المناستر لا ريال في مقاطعة ولبة في إقليم أندلوسيا. بُني المسجد ما بين القرنين التاسع والعاشر للميلاد على أنقاض معبد قوطي يرجع إلى القرن الخامس، بعد الاسترداد تم تحويل المسجد إلى صومعة الناسك. يقع المعلم في قلب قلعة عسكرية على ارتفاع بالنسبة للقرية. تم تسجيل البناء كمعلم تاريخي سنة ١٩٣١ ويعتبر كمجمع ذي قيمة تاريخية وفنية فريدة، حيث أنه المسجد الوحيد في الوسط الريفي الإسباني الذي بقي محافظًا على بنيته الأصلية.

تُعد كنيسة سان رومان الواقعة في طليطلة من أقدم معالم المدينة. يرجع تاريخ بناءها إلى العهد القوطي. بعد الفتح الإسلامي للمدينة سنة ٧١١ م، تم تحويلها إلى مسجد، وبعد الاسترداد المسيحي لطليطلة سنة ١٠٨٥ على يد ملك قشتالة ألفونسو السادس، حولت من جديد إلى كنيسة، وتم إعادة بنائها كليًا في القرن الثالث عشر وإلحاق المنارة القديمة للمسجد بها. يُعتبر المعلم نموذجًا ممثلًا لتداخلِ في أشكال الفن المعماري والتشكيلي والتناسق الفريد بين الطابعين الرومي والأموي.

كانت قنطرة قرطبة من المعالم المهمَّة في قرطبة (قنطرة قرطبة)، والتي تقع على نهر الوادي الكبير، وقد عُرفت باسم الجسر وأيضًا: قنطرة الدهر. يبلغ طولها أربعمائة مترًا تقريبًا، وعرضها أربعين مترًا، وارتفاعها ثلاثين مترًا. وقد بُنيت في عهد السمح ابن مالك الخولاني صاحب الأندلس بأمر عمر بن عبد العزيز سنة (١٠١هـ) وشيدها بنو أمية بعد ذلك وحسنوها ، وقيل إنه قد كانت في هذا المكان قنطرة من بنيان الأعاجم قبل دخول العرب بنحو مائتي سنة أثرت فيها الأزمان بمكابدة المدود حتى سقطت حناياها ومحيت أعاليها وبقيت أرجلها واسافلها وعليها بني السمح في سنة إحدى ومائة

([1])Pierre Guichard, Al-Andalus, 711-1492 - Une histoire de l'Espagne musulmane, Hachette Paris 2001, réed. Fayard, collection Pluriel 2010. (ISBN 978-2-818-50191-7). p. 121.

تُشكل قلعة شريس مجمعًا دفاعيًا يرجع إلى العهد الإسلامي في الأندلس حيث شيدت حوالي سنة ١٢١١ م من طرف الملك الأمازيغي محمد الناصر الموحدي، يقع في مدينة شريش الجبهة في مقاطعة قادس التابعة لإقليم أندلسيا. بنيت القلعة في قلب المدينة أثناء القرن الثاني عشر، وتعرضت لعدة تحويلات فيما بعد. حاليًا هي ملك للبلدية، وبقيت محافظة على طابعها الإسلامي بشكل جيد. وتُشكل أسوار القلعة، حمامتها ومختلف قاعاتها، إضافة إلى مسجدها مثالًا جيدًا للهندسة الموحدية. تم تسجيل البناء كمعلم تاريخي سنة ١٩٣١م.

الجعفرية هو قصر محصن بني في النصف الثاني من القرن الحادي عشر للميلاد القرن الخامس الهجري في عهد المقتدر أمير سرقسطة. استولى بني هود العرب على القصر على حساب بنو تجيب من كندة وأصبح مقرًا لهم. ويعكس إشعاع الإمارة في أوجها السياسي والثقافي. تكمن أهمية المعلم في كونه المعمار الوحيد بهذا الحجم الذي يشهد على الهندسة الإسلامية الأندلسية في عهد الطوائف.

قصر المورق كما عرفه الموحدون أو قصر المبارك كما عرفه بنو عبَّاد أو كما يعرف حديثًا باسم قصر إشبيلية كان في الأصل حصنًا بناه المسلمون في إشبيلية، ثم تحول إلى قصر للحكم، وهو أقدم قصر ملكي لا يزال مستخدمًا في أوروبا. أدرجته منظمة اليونسكو عام ١٩٨٧ كموقع للتراث العالمي. كان الموحدون أول من بنا القصر و أسموه المورق في نفس موقع القصر الحالي.

تقع قلعة قلهرة في لاكالاورا، في محافظة غرناطة، إسبانيا. وهي تقع في سفوح جبل الثلج. بنيت بين عامي ١٥٠٩ و ١٥١٢، وهي واحدة من أولى القلاع التي بنيت في عصر النهضة الإيطالية خارج إيطاليا. وكان أعلن عنها كنصب تذكاري في الاهتمامات الثقافية عام ١٩٢٢م .

حصن المدوّر هو قلعة أندلسية أنشأها المسلمون سنة ٧٦٠ م في موقع حصن روماني قديم ببلدة المدور بمقاطعة قرطبة الإسبانية. تقع على الضفة اليسرى لنهر الوادي الكبير، على بُعد ٢٤ كيلومترًا من مدينة قرطبة. سقطت بلدة المدور وحصنها نهائيًا في يد الإسبان سنة ٦٣٤ هـ/١٢٣٧ م. خضع الحصن لعدة عمليات تجديد وترميم في العصور الوسطى، كما جددها مالكها الكونت رفائيل ديماسييه بين عامي ١٩٠١ و١٩٣٦، بمعاونة هندسية من المعماري أدولفو فرنانديث كازانوفا.([1])

قلعة الحنش أو قلعة بوخالانكي هي قلعة تقع في بوخلانكي، في الأندلس جنوب إسبانيا في محافظة قرطبة. بنيت في القرن العاشر في عهد الخليفة عبد الرحمن الثالث.

([1])Mezquita del Cristo de la Luz/Mosque of Christ of the Light,Toledo, Spain, https://buffaloah.com/a/virtual/spain/toledo/mosque/mosq.html

وتُعد مثالًا واضحًا على فن العمارة العسكرية الإسلامية في الأندلس، وقد خضعت في وقت لاحق لعدة تحديثات كان آخرها عام ١٥١٢ وقد موّل من قبل الملكة خوانا الأولى ملكة قشتالة والآرغون.

قلعة سهيل هي قلعة تقع في فوينخيرولا، إسبانيا.وقد بنيت في عام ٩٥٦ م بواسطة عبد الرحمن الثالث لتعزيز الدفاعات الساحلية. في عام ٢٠٠٠، قامت بلدة فوينخيرولا بتجديد أنقاض القلعة بهدف تحويلها إلى منطقة جذب سياحي وبناء ساحة مستخدمة لإقامة الحفلات والمهرجانات الأخرى. تعود أنقاض الحجر المحفورة على الملأ في القاعدة الغربية من التل حيث تقع القلعة إلى ما قبل احتلال الإمبراطورية الرومانية مؤرخة بلدة فوينخيرولا إلى ٣٠٠ قبل الميلاد.

حصن العُقاب هو أحد الحصون التي بناها الأمويون في الأندلس. يقع في مقاطعة خاين غرب إسبانيا. قامت بالقرب منه معركة العقاب أو معركة حصن العقاب عام ١٢١٢ م . يُعد الحصن بمثابة قلعة نموذجية واقعة واقعة على الصخر، ومحاط بالسور الذي لم يتبق به سوى بعض الجنفاص وزاوية محصنة سداسية الأضلاع، تم بناءها على تربة مدكوكة على برج ارتفاعه ١٤ مترًا الحفاظ عليها جيدًا، ويمكن رؤية ما تبقى من الأسوار الدفاعية من المنطقة الجنوبية الشرقية. أعلن الحصن موقع اهتمام ثقافي في أبريل عام ١٩٤٩.

إدراج مدينة الزهراء الأندلسة في جنوب إسبانيا العائدة للعصر الإسلامي في القرن العاشر([1]) ، في قائمة التراث العالمي لمنظمة يونسكو، بحسب ما أعلنت يوم ١ يوليو –تموز ٢٠١٨ اللجنة المجتمعة في البحرين، وشيّدت هذه المدينة التي تبعد عن قرطبة بضعة كيلومترات في عام ٩٣٦. وهي من المعالم الشاهدة على الحكم الإسلامي في الأندلس والذي امتد من القرن الثامن حتى القرن الخامس عشر، وقد سبقتها إلى القائمة في السنوات السابقة معالم أندلسية أخرى، هي مسجد قرطبة وقصر إشبيلية وقصر الحمراء.

وقد جاء في بيان للجنة منظمة اليونسكو المجتمعة في المنامة أن مدينة الزهراء تقدّم "معارف جمّة عن الحضارة الإسلامية الغربية المندثرة في الأندلس عندما كانت في أوج مجدها"، وشيّدت المدينة في عصر الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر لدين الله.

ويذهب البعض إلى أن المدينة حملت اسم زوجة الخليفة الأموي، لكنّ المؤرخين يعتقدون أن الهدف من بناء المدينة كان إظهار القوة بوجه الدولة العباسية التي قامت على أنقاض حكم الأمويين في المشرق.

([1]) Rose Maramba:" THE AMAZING MEDINA AZAHARA, A WORLD HERITAGE SITE", 31 AUG, 2018, https://www.guidepost.es/the-amazing-medina-azahara-a-world-heritage-site/

وقالت المنظمة على موقعها الإلكتروني عن مدينة الزهراء: " تعدّ مدينة الزهراء التي تعود لزمن الخلافة موقعاً أثريّاً لمدينة كانت قد شيّدت في منتصف القرن العاشر على يد الأمويين لتكون مقرّاً لخليفة قرطبة. وبعد الازدهار الذي شهدته المدينة عدة سنوات، تعرضت للنهب خلال الحرب الأهلية التي أنهت حكم الخليفة في عام ١٠٠٩-١٠١٠. وقد بقيت هذه الآثار في طيات النسيان طوال ما يقرب ١٠٠٠ عام لتعود للنور من جديد في بداية القرن العشرين. وتضم هذه المنطقة الحضرية المتكاملة بنى أساسية مثل الشوارع والجسور والشبكات المائية والمباني وعناصر الزينة والأغراض المستخدمة في الحياة اليومية. وتقدّم المدينة معارف جمّة عن الحضارة الإسلامية الغربية المندثرة في الأندلس عندما كانت في أوج مجدها."

المطلب الثاني

المساجد الإسلامية التي تحولت إلى كنائس بالأندلس([1])

في عام ١٤٩٢م فقد المسلمون آخر معاقلهم في إسبانيا وبحلول عام ١٥٠٢م أصدر الحكام المسيحيون قراراً بتنصير المسلمين، وعندما أخفقوا في ذلك مارسوا ضد المسلمين هناك انتهاكات ربما لم تشهدها البشرية من قبل، يكفيك أن تعرف أنه في "مدينة آبله" تم حرق ١١٣ مسلم في أقل من ثلاث سنوات في الفترة من عام ١٤٩٩م وحتى عام ١٥٠٢م، وفي طليطلة أعدم بالموت حرقاً ١٢٠٠ شخص في جلسة واحدة، أما بالنسبة للانتهاكات ضد مساجد المسلمين ومقدساتهم، وتم تحويلها إلى كنائس، يمكن التطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

١- مسجد قرطبة الكبير (٢)

تم بناء جامع قرطبة الكبير خلال قرنين من الزمان حيث أمر الملك أبو عبدالله محمد الأول بن الأحمر بتشييد مسجد قرطبة الكبير وذلك عام ٧٨٤م، وافتتحه الأمير عبدالرحمن الثالث عام ٩٨٧م.

في عهد محمد بن أبي عامر المنصور في عصر الأمير هاشم المؤيد تمت توسعة الجامع فأصبحت مساحته ٢٢٥٠٠ م٢، أي خمسة أفدنة.

([1])Ruggles, D. Fairchild (January 2011). "La estratigrafía del olvido: la gran mezquita de Córdoba y su legado refutado" [The stratigraphy of oblivion: the great mosque of Córdoba and its refuted legacy]. Antípoda (in Spanish) (12): 19–37. doi:10.7440/antipoda12.2011.03. hdl:1992/27423

([2])"The Great Mosque of Cordoba: Geometric Analysis". islamic-arts.org. Archived from the original on 2 October 2015. Retrieved 18 October 2018.

كان جامع قرطبة الكبير مركزاً فكرياً هاماً حيث احتوى على مدرسة وعلى مكتبة ضخمة تضم نحو ٤٠٠٠٠٠ مخطوطة مُجلدة بالجلد القرطبي المُزخرف وضعت في متناول الدارسين بالجامع.

يُعد جامع قرطبة ([1]) من أشهر مواقع الدين الإسلامي في الغرب خلال فترة حكم الأمويين في القرنين العاشر والحادي عشر.

في عام ١٠٠٣م تعرّض مسجد قرطبة للنهب، بعد أن ترك الناس قرطبة، نتيجة القتال الذي نشب بين محمد المهدي وبين سليمان بن الحكم، وفي أوائل عام ١٢٣٦م اجتاح قساوسة قرطبة ما فيها من مساجد وقصور.

في ٢٩ يناير ١٢٣٦م استولى فرناندو الثالث إل سانتو على مدينة قرطبة. كما تم تخصيص المسجد الكبير، في السنة نفسها، لممارسة الطقوس المسيحية، فأدخلت عليه عدة تعديلات وتغييرات ثم تم تحويل المسجد إلى كاتدرائية سيدة الانتقال "مريم العذراء".

يعتبر جامع قرطبة أحد أبرز أمثلة الهندسة الأندلسية، وأضيف إلى لائحة اليونيسكو للتراث العالمي عام ١٩٨٤م.

منذ أوائل عام ٢٠٠٠م، قام المسلمون الأسبان بممارسة ضغوط على الكنيسة الكاثوليكية الرومانية للسماح لهم بالصلاة في الكاتدرائية. ولكن تم رفض الاستجابة لهذه الضغوط، سواء من قبل السلطات الكنسية في إسبانيا أو من قبل الفاتيكان.

٢- مسجد ابن عديس في إشبيلية

يعتبر مسجد ابن عديس أقدم مؤسسة إسلامية في إشبيلية، ولكنه تحول لاحقاً إلى (الكنيسة المجمعية) والمشهورة إلى يومنا هذا باسم "كنيسة السلفادور".

تأسس مسجد ابن عديس في عام ٢١٤ هـ / ٨٣٠م حيث كلّف عبد الرحمن الأوسط القاضي محمد بن عمر بن عديس بالإشراف على عملية البناء.

تم حرق مسجد بن عديس عام ٢٢٠هـ (٨٣٦م) على يد النورمان الذين غزو مدينة اشبيلية.

شهد مسجد ابن عديِّس عدة ترميمات بعد ذلك، ويذكر أنه قد تم إعلان خبر انتصار جيوش المرابطين والأندلسيين في موقعة الزلاقة الشهيرة من مئذنة مسجد بن عديس وذلك عام ١٠٨٦م، كما شهد المسجد تكبير وتهليل المسلمين بعد هزيمة قوات ملك قشتالة ألفونسو الثامن في معركة الأرك عام ١١٩٥م.

([1]) The Great Mosque of Cordoba, https://www.khanacademy.org/humanities/ap-art-history/early-europe-and-colonial-americas/ap-art-islamic-world-medieval/a/the-great-mosque-of-cordoba.

في سنة ١٣٤٠م حدثت معركة طريف التي انتصر فيها ألفونسو الحادي عشر وقام بتحويل مسجد ابن عديِّس إلى "كنيسة مجمعية"، وفي عام ١٦٧٤م بدأ بناء الكنيسة التي تعرف اليوم بـ "كنيسة السلفادور".

٢- مسجد باب المردوم

يُعد مسجد باب المردوم من أقدم معالم طليطلة، حيث تم بناؤه سنة ٣٩٠ هـ الموافق ٩٩٩ ميلادية.

البناء المعماري لمسجد باب المردوم يُعد من أجمل شواهد الفن الأموي في الأندلس ومصدر وحي للفن المدجّن الذي كانت طليطلة موطنه الأصلي.

بعد استيلاء ألفونسو السادس على المدينة في سنة ١٠٨٥م منح المسجد لفرسان القديس يوحنا الذين قاموا بتحويله إلى كنيسة أطلقوا عليها اسم "نور المسيح".

٤- جامع إشبيلية الكبير

جامع إشبيلية الكبير تم افتتاحه عام ١١٨٢م، في عهد الخليفة أبو يوسف يعقوب وبقي كذلك حتى سقوط إشبيلية بيد ملك قشتالة فرناندو الثالث عام ١٢٣٦م.

أمر ملك قشتالة بتحويل جامع إشبيلية إلى كنيسة "جيرالدا بسيفيبا" وتحويل مئذنة المسجد إلى برج للنواقيس ملحق بالكنيسة.

٥- مسجد قصر الحمراء في إسبانيا

مسجد قصر الحمراء في إسبانيا، شيَّده الملك أبو عبدالله محمد الأول بن الأحمر الغالب بالله في النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي.

يُعد مسجد قصر الحمراء واحداً من أجمل الآثار الإسلامية، وواحداً من بين قائمة كنوز إسبانيا الـ١٢.

تعرض المسجد لهدم بعض أجزاءه عند سقوط الاندلس، وتم تحويله لكنيسة "سانتا ماريا" جنوب العاصمة مدريد. ([1])

([1])The Editors of Encyclopedia Britannica:" Mosque-Cathedral of Córdoba cathedral, Córdoba, Spain": https://www.britannica.com/topic/Mosque-Cathedral-of-Cordoba/additional-info#history

المطلب الثالث

آثار الحرب الأهلية الاسبانية على تراث الأندلس الإسلامي([1])

لقد أثار مندوب بوليفيا (من جمهوريات أمريكا الجنوبية) لدى عصبة الأمم أمام إحدى لجان العصبة مسألة الآثار الفنية في إسبانيا وما يهددها من الأخطار من جراء الحرب الأهلية الطاحنة التي تجتاح إسبانيا من أقصاها إلى أقصاها، وطلب أن تعمل العصبة لحماية هذه الذخائر الفنية ولا سيما في الأماكن التي تهددها ويلات الحرب.

وبالرغم من أن عصبة الأمم لا تملك وسيلة للتدخل الفعلي في المأساة الإسبانية، ولا تستطيع مع الأسف أن تعمل شيئاً لحماية الآثار الفنية في إسبانيا، إلا أن مندوب بوليفيا قام بتذكير العالم المتمدن بأن في إسبانيا تراثاً فنياً بديعاً هو اليوم رهين القدر، ووشيك التبدد والفناء، إذا لم تتداركه يد الحماية والغوث.

والجدير بالذكر، أن بين هذا التراث الذي تحدق به الأخطار من كل صوب بقية نفيسة من تراث الإسلام في إسبانيا: هنالك في غرناطة الحمراء وجنة العريف وأبهاؤهما ونقوشهما الرائعة، وهنالك في أشبيلية قصر بني عباد، وبرج (الجيرالدا)، وهنالك في قرطبة مسجدها الأموي الجامع الذي ما زال رغم تحويله إلى كنيسة من أروع الآثار الإسلامية، وهنالك تراث الإسلام الفكري في قصر الأسكوريال؛ وهنالك آثار ونقوش إسلامية كثيرة في معظم المتاحف والمدن الإسبانية؛ وكلها مما يلقي أعظم ضياء على تاريخ إسبانيا المسلمة وحضارتها في أزهر وأمجد عصورها.

فمنذ بدء الحرب الأهلية الإسبانية([2])، شنت حكومة مدريد هجوم جوي، ضربت مدينة غرناطة بالقنابل (وغرناطة ومعظم قواعد الأندلس الأخرى ما زالت بيد الثوار)، وأن بعض هذه القنابل قد سقطت على قصر الحمراء فأتلفت بعض جدرانه، فأثار هذا النبأ في نفوس المسلمين حزنا، وحينها كتب العديد من الباحثين المسلمين يلفتون نظر العالم المتمدن، ونظر العالم الإسلامي إلى ذلك الخطر الداهم الذي يهدد تراث الإسلام في إسبانيا، أيضا مأساة القصر المروعة بجوار طليطلة، وقد خرب فيها حصن القصر القديم الذي يرجع معظم بنائه إلى العصر الإسلامي.

فقد عملت إسبانيا النصرانية على تبديد معظم تراث الإسلام، فلم تمضي أعوام قلائل على سقوط غرناطة حتى أمر الكردينال كمنيس بالكتب العربية فجمعت من سائر الأنحاء وأحرقت أكداساً في أكبر ميادين غرناطة، وكان منها ألوف مؤلفة من كتب الدين والفقه والتاريخ والأدب وغيرها، ولم يستثنى منها سوى ثلاثمائة من كتب الطب

([1])Michael Ray:"Al-Andalus historical kingdom, Spain ", Jul 09, 2019, https://www.britannica.com/place/Al-Andalus/additional-info#history

([2])History - Spanish Civil War, https://www.andalucia.com/history/spanishcivilwar.htm.

والرياضة وهبت لجامعة الكالا (القلعة) التي أنشأها كمنيس، وأبشع جريمة التي ارتكبت عام ١٤٩٩م تم إبادة معظم تراث الأندلس الفكري.

ومع ذلك فقد بقيت من الكتب العربية في إسبانيا مجموعة كبيرة أودعت في أقبية الأسكوريال، وأخفيت بعناية عن نظر كل باحث ومتطلع؛ وكان عددها حتى أواسط القرن السابع عشر يبلغ نحو عشرة آلاف مجلد؛ ولكن محنة جديدة أصابت هذه البقية الباقية من تراث الأندلس، ففي سنة ١٦٧١م، شبت النار في الأسكوريال والتهمت معظم هذا الكنز الفريد، ولم ينقذ منه سوى ألفين، هي التي عهدت الحكومة الأسبانية في منتصف القرن الثامن عشر إلى العلامة اللبناني ميشيل الغزيري ببحثها وتصنيفها في فهرسة الجامع، وهي التي بقيت إلى يومنا من تراث الأندلس، أما عن الآثار المادية، فقد حولت جميع المساجد الجامعة إلى كنائس، وتناولتها يد التدمير بالهدم والتحوير، وضحيت جميع الذخائر والاعتبارات الفنية، ولم يأت القرن الثامن عشر حتى كادت آثار الإسلام كلها أن تمحى من أسبانيا؛ ولم يبق منها سوى حمراء غرناطة ومسجد قرطبة والقصر في أشبيلية ومجموعة من اللوحات والتحف والنقوش الأثرية في متاحف مدريد وقرطبة وبنبلونة وأشبيلية وغيرها، ولعل ما أثاره مندوب بوليفيا (من جمهوريات أمريكا الجنوبية) لدى عصبة الأمم أمام إحدى لجان العصبة مسألة الآثار الفنية في إسبانيا وما يهددها من الأخطار من جراء الحرب الأهلية الطاحنة التي تجتاح إسبانيا من أقصاها إلى أقصاها، وطلب أن تعمل العصبة لحماية هذه الذخائر الفنية ولا سيما في الأماكن التي تهددها ويلات الحرب بالرغم من أنها (أي عصبة الأمم) لا تملك وسيلة للتدخل الفعلي في المأساة الإسبانية، ولا تستطيع مع الأسف أن تعمل شيئاً لحماية الآثار الفنية في إسبانيا آنذاك، إلا أن الكثير من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسهم هيئة الأمم المتحدة تستطيع اتخاذ الكثير من الإجراءات الصارمة لحماية التراث سواء في زمن السلم أو الحرب ولعل أحسن مثال على ذلك المدينة التاريخية حلب، التي تعتبر من أقدم المدن المأهولة في العالم ومن مواقع التراث العالمي لليونسكو، هذا الموقع التاريخي الذي كان يحتضن المساجد القديمة والكنائس البيزنطية والقلاع الصليبية، تحول اليوم إلى أكوام من الأنقاض، فمئذنة الجامع الكبير في حلب لم تعد قائمة، وجدران قلعة حلب مشوهة بثقوب الرصاص والمدفعية، أما سوق المدينة المسقوف الشهير فقد انهار بسبب النيران، وقد أصبحت حلب رمزا للدمار الذي خلفته الحرب الأهلية على سوريا وشعبها.

وهذا ما دفع الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات الضرورية لتسليط الضوء على دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث والحث على حماية ما تبقى من التراث الحضاري، وذلك على النحو التالي:

الفصل الثاني

الآليات الدولية والقضائية لحماية التراث

نظرا لما تتمتع به الآثار من خاصية فريدة، وهي أنها تشكل جزء لا يتجزأ من الهوية الثقافية الذاتية للأمة، وباعتبار أن مسالة تدميرها أو استخدامها غير المشروع سوف يشكل إخلالا بالتزام دولي فسوف تتحمل الدولة المعتدية نتيجة عملها غير المشروع مسؤولية دولية([1]) ، وفي إطار الاحتفاظ على الآثار تم استحداث آليات مهمتها الرقابة على تطبيق حماية الآثار وذلك من أجل توفير حماية أكبر لهذه الآثار والمتجسدة في المنظمات الدولية.

المبحث الأول

المسؤولية الدولية المترتّبة عن الاعتداء على التراث وانتهاك قواعد حمايتها

لضمان فعالية القواعد القانونية المقررة لحماية الآثار، عمل القائمون على صياغة هذه الأحكام على تقرير المسؤولية على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء على الآثار، فإذا ما ثبت وقوع المخالفة وترتّب عليها ضررا ما استوجب إصلاحه، سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أو المالي.

والجدير بالذّكر أن تقرير هذه المسؤولية لم يقتصر على الدول فقط، بل اتّسع ليشمل حتى الأفراد، ففي الكثير من الأحيان ما يكون الفرد هو الذي يتعدى على أحكام حماية الآثار، لينتُج عن ذلك ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد. ([2])

المطلب الأول

الآثار المترتّبة على ثبوت المسؤولية القانونية الدولية لانتهاك حماية التراث

وتتمثّل الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام حماية الآثار بوجه عام في ضرورة رد الآثار أو التعويض عن الآثار التي يتعذر ردها إلى بلدانها الأصلية، وعليه سيتم دراسة هذه الآثار من خلال النقاط التالية:

-رد الآثار (الممتلك)، يرتبط مفهوم الاسترداد، بمفهوم الحرب، التي ترتبط بدورها

([1]) عبد الله الاشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،مصر،١٩٩٧،ص١٨٩.

([2]) محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٢م، ص ٢٤٨.

ارتباطا وثيقا بالمخالفة الدولية([1])، وخلال فترات النزاع المسلح قد يتم إخراج الآثار من أراضي الطرف الذي يمتلكها سواء كان ذلك بسوء النية أم بحسنها، وتقتضي متطلبات إعادتها إلى موطنها فور انتهاء النزاع المسلح([2])، وعليه سيتم التطرق إلى تعريف الاسترداد وشروط إعماله وكذا الممارسات العملية لاسترداد الآثار، ويُعرف الاسترداد على أنّه يكون حقّ الدولة المحتلة في أن تستعيد من دولة الاحتلال الآثار والممتلكات الثقافية([3])، التي انتزعت من إقليمها بالقوة أو بالإكراه أثناء الاحتلال.
- دفع التعويض، إن الأساس القانوني لمبدأ التعويض عن الممتلكات الثقافية، نجده متمثلا في قاعدة، التي تقر بحق الدولة المتضررة أن تطالب بتعويض من الدولة المسؤولة عن" المعاملة بالمثل" إصلاح الضرر وذلك بتقديم شيء من آثارها([4])، والتعويض نوعين:

١- **التعويض المالي**: ومفاده التزام الدول بدفع مبلغ من المال في حال تعذر إعادة الوضع السابق، وهو يحدد بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة لمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية، يعقبها اتفاق يبين مقدار التعويض بحسب القيمة للآثار وليس القيمة الاقتصادية، ومرد ذلك اتصال تلك الآثار بمفهوم كيان الأمة وتراثها الحضاري الذي لا يمكن أن يعادله أي تعويض مادي.([5])

٢- **الترضية:** إن الصورة المألوفة تتمثل في دفع مبلغ من المال يعادل الضرر الناجم عن العمل غير المشروع إلاّ أنّه ليس هناك من يمنع من أن يكون هذا التعويض متمثلاً في صورة اعتذار.

([1]) بلحنافي فاطيمة ، مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة وهران، ٢٠١٦- ٢٠١٥ ، ص ٧٤ .
([2])عزالدين غالية ،المرجع السابق ،ص ١٢٦ .
([3]) يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات
الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوي، والأماكن
الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء
الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها ، المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
([4]) سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بعداد، ٢٠٠١، ص ٢٦ .
([5])حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، جوان٢٠١٦، ص ١٣٧ .

- **الاعتذار:**

يعد الاعتذار نوعا من التعويض المعنوي، في حالة قيام الدولة بفعل غير مشروع، فهو عبارة عن اعتراف الدولة بارتكابها تصرفًا غير مشروع، فتُقدم اعتذارا رسميا أو تُبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، وتتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل وهذا النوع من التعويض يكون معنويا عن الضرر غير المادي وقع من الدولة المرتكبة التصرف غير المشروع.([1])

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية الفردية([2])

إقرار المسؤولية الجنائية الفردية في مجال حماية الممتلكات الثقافية، يجعل أحكام الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م، وبروتوكوليها أكثر فعالية، و يتم هذا باعتبار الانتهاكات التي تطال الممتلكات الثقافية بمثابة جرائم حرب، مما يجعلها تخضع للقواعد الخاصة بجرائم الحرب وعليه فإنّها لا تتقادم و يمكن متابعة مرتكب الجريمة لتوقيع العقاب علية في أي وقت ممكن.([3])

- قواعد المسؤولية الجنائية قبل تبنّي البروتوكول الثاني ١٩٩٩م

الجدير بالذكر أن المجتمع الدولي من قوى دولية ومنظمات تعنى بالمحافظة على التراث الإنساني كاليونسكو إلى جانب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، تُدين انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، تصل إلى حد ترتيب المسؤولية وذلك إلى وصفها بجرائم حرب، فإن التدمير المتعمد للآثار وأماكن العبادة والأعمال الفنّية هو مظهر من مظاهر الانزلاق إلى هاوية الحرب الشاملة، وهو في بعض الأحيان يُمثل الوجه الآخر للإبادة الجماعية.([4])

فبعد الحرب العالمية الأولى جاءت معاهدات الصلح بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية، وأحسن دليل على ذلك ما جاءت به المادة السادسة والخمسون من اتفاقية لاهاي

([1])كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٤٩، أيضا: ديباجة البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩

([2]) تُعرف المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بأنّها خُضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويشكّل جريمة دولية ويترتّب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضرارا بالقانون الدولي الجنائي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين ّسواء أظهره في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية، أو جريمة عدوانية.

([3]) سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧، ص ١٧٣.

([4]) رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٦٣

١٩٠٧ المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بقولها: «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات العلمية والفنّية كممتلكات خاصة، حتّى عندما تكون ملكًا للدولة، ويُحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمدا لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنّية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال». كما جاءت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الأولى بتأكيد مسؤولية الأفراد الجنائية وضرورة محاكمتهم سواء ذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية تأسيسا على أن ما ارتكبوه يُشكل مخالفة لقواعد وأعراف الحرب.([1])

وما يؤكد ذلك من المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي ١٩١٩، حيث جاءت تقر المسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية، وقدسية المعاهدات، ولم تُجر تلك المحاولة دون موافقة ألمانيا، حيث صادقت على تلك المعاهدة ومنحت موافقتها بذلك على محاكمته أمام محكمة دولية.([2])

وفي٢١ تشرين الثاني عام ١٩٤٧ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١١٧ تُؤكّد فيه تبنّيها للمبادئ التي أقرتها محاكمات نورمبرج([3])، لعلّ أهمها المسؤولية الشخصية للفرد عن ارتكاب الجريمة الدولية ومسؤولية رئيس الدولة عن الجريمة الدولية فضلاً عن إقرار الطوائف الثلاث المختلفة للجرائم الدولية.

وقد أكّدت المعاهدات التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبادئ نورمبرج، فقد نصت المادة الخامسة والأربعون الفقرة الأولى من معاهدة السلام الموقعة في ١٠/٠٢/١٩٤٩ مع إيطاليا على أن تتولّى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على الأشخاص وتسليمهم لغرض محاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومن المستقر عليه أن الاعتداء على الآثار يشكل جريمة حرب يعاقب عليها.([4]) وفي ذات السياق نصت المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ على تعهد الدول الأطرافبأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كلّ الإجراءات التي تكفل مكافحةالأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية

([1])علي خليل اسماعيل الحذيفي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى ،مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٩، ص١٢٢.

([2])عباس محمود السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م، ص ص ٢٢٥-٢٢٦.

([3]) حامد النيادي، وثائق أساسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، ليبيا، ٢٠٠٥، ص ٩

([4]) المادة ٠٦ من تصريح لندن ٠٨ آب ١٩٤٥.

أو يأمرون بما يخالفها، وتوقيع عقوبات جنائية وتأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم، وقد جاءت المادة الخامسة والثمانون من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلّق بالمسؤولية عن شن الهجمات ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ لهذه الآثار نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثّل انتهاكًا جسيما لأحكام البروتوكول.([1])

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([2]) لعام ١٩٩٨ متضمنًا نصًا يسمح بتوجيه الاتّهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الآثار باعتبارها جرائم حرب، فقد عُدت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب، مثل التدمير الشامل والاستيلاء على الآثار دون وجود مبرر للضرورة الحربية والاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للتعليم والعبادة والفنون والعلوم والآثار التاريخية.([3])

قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وفقًا للبروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م

لقد خصص البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ فصلاً كاملاً عن المسؤولية الجنائية الفردية وهو الفصل الرابع من المادة ١٥ إلى المادة ٢١، فقد أكّدت المادة الخامسة عشر في فقرتها الأولى من ذات البروتوكول تعريف الأعمال التي تُعد انتهاكًا خطيرا لاتفاقية لاهاي، حيث اعتبرت أن ارتكاب فردا ما لأي فعل من الأفعال يشكّل في حد ذاته جريمة وتتمثل هذه الأفعال في:

- استهداف الآثار والممتلكات المشمولة بحماية معززة.
- استخدام الآثار والممتلكات الثقافية المشمولةً بحماية معززة، إذا استخدم جوارها المباشر العمل العسكري.
- إلحاق دمار شامل وواسع النطاق بالممتلكات والآثار المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها أو الاستيلاء عليها.
- استهداف الآثار المحمية بموجب البروتوكول والاتفاقية بالهجوم.
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب الآثار المحمية بموجب الاتفاقية.

([1]) ضاري خليل حمود، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون، مصر، منشاة المعارف، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٠٤.

([2])علي عبد القادر قهوجي ، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠١م، ١٣. ٣

([3])المادة ٠٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص بعض الملاحظات ألا وهي:

أ- أن المادة الخامسة عشر قد جاءت لأول مرة بتعداد الانتهاكات التي يمكن أن تُوجه إلى الآثار بصفة خاصة والممتلكات الثقافية بصفة عامة.

ب- تُعتبر الانتهاكات الواردة من ٠١ ــ ٠٣ إلاّ تكرار ما ورد في اتفاقية جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م

ت- قد حصرت المادة الخامسة عشر أن يكون الاعتداء جسيما.

علاوة على ذلك فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشر على ضرورة أن يعتمد كلّ طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونها الداخلي لفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها، بحيث تلتزم الدول وهي بصدد ذلك بمبادئ العامة للقانون، ومبادئ القانون الدولي العام، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية إلى أفراد غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.([1])

وقد أشار البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ في مادته الواحد والعشرون على أن "التدابير المتعلقة بانتهاكات أخرى، دون إخلال بالمادة ٢٨ من الاتفاقية، يعتمد كل طرف كل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو تأديبية لقمع الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

- أي استخدام للممتلكات الثقافية ينطوي على انتهاك للاتفاقية أو لهذا البروتوكول.

- أي تصدير أو نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة انتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول" واستثناءا على ذلك فأفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول.([2])

([1])عز الدين غالية، المرجع السابق، ص ١٥٧ .

([2])الفقرة ٠٢ من المادة ٠٦ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ " باستثناء الحالة التي يمكن فيها أن تقبل دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول أحكامه وتطبقها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن أفراد القوات المسلحة ومواطني دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول، باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، لا يتحملون مسئولية جنائية فردية بموجب هذا البروتوكول، كما لا يفرض هذا البروتوكول التزاماً بإنشاء ولاية قضائية على أمثال هؤلاء الأشخاص ولا بتسليمهم"

المطلب الثالث

الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم ضد التراث (الآثار)

إن تحديد قواعد الاختصاص القضائي يعد ملازما لقواعد الحماية المقررة في فترات النزاعات المسلحة، فلقد استقرت نصوص القانون الدولي على القواعد التي تُحدد الجهات القضائية المختصة وإقرار المسؤولية الدولية وإنزال العقوبة على مرتكبي هذه الاعتداءات، والملاحظ أن معظم الاتفاقيات التي عالجت وتضمنت مسألة الاختصاص ركّزت على معايير إقليمية الاختصاص القضائي، تاركةً معيار عالمية الاختصاص، معتمدةً في ذلك على أن الجرائم الموجهة ضد الآثار هي جرائم عابرة للحدود.([1])

- **اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الآثار**

عالج البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م مسألة الاختصاص القضائي الوطني، فقد ألزم الدول الأطراف باتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير التشريعية لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر([2]) لذا جاءت المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م، والتي حددت الحالات التي تُخول الولاية القضائية لدولة الطرف وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

"- عندما تُرتكب جريمة كهذه على أراضي تلك الدولة.

- عندما يكون المجرم المزعوم مواطنًا لتلك الدولة.

- في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج) من المادة الخامسة عشر عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أراضيها".

كما أن الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ قد نصت على انّه لايستبعد هذا البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، كما ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي.

وبناءً على ذلك أضافت الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من ذات المادة (١٦) على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة، ومواطني أي دولة ليست طرفًا في هذا البروتوكول، ولم تقبل تطبيق أحكامه إلاّ إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول، هذه الحالات تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية .

- **اختصاص القضاء الدولي في حالة الاعتداء على الآثار**

([1]) محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص ١

([2]) الفقرة ٠١ من المادة ١٦ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م.

أشارت المادة ٢٢٨ إلى ضرورة تقديم الأشخاص المتّهمين بارتكابهم لأعمال مخالفة لقواعد الحرب وأعرافها للمحاكمة أمام محاكم الحلفاء العسكرية، وفي الواقع يمكن لهذه الواقعة أن تُشكّل سابقة في مجال القضاء الجنائي لولا حصول الإمبراطور على حقّ اللجوء السياسي في هولندا، ورفضها تسليمه حتى وفاته عام ١٩٤١م.([1])

وتجدر الإشارة أن المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج قد ورد النص فيها على مسؤولية الفرد الجنائية، وقد فسر بعض الفقهاء أن محاكمات نورمبرج تُعد حجر الأساس نحو التجريم والمعاقبة على الانتهاكات الموجهة الموجهة ضد الآثار في فترات النزاع المسلح باعتبارها جرائم حرب.

وبالرجوع إلى ميثاق المحكمة نجد المادة الثالثة قد نصت على اختصاص المحكمة في جرائم الحرب، وجرائم الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية.

كما أشارت المادة إلى الانتهاكات التي يمكن توجيه اتّهامات بصددها للأفراد المسؤولين عن ارتكابها وهي كالتالي:

- التدمير المتعمد للمدن والقرى أو التخريب التي لا تُبرره ضرورة عسكرية.
- الهجوم على المدن والقرى غير المحمية عسكريا.
- نهب الأبنية المخصصة للعبادة والأعمال الفنية والآثار، والمتاحف.

وقد تعرضت المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقًا إلى عدد من القضايا التي نظرتها إلى موضوع نهب الآثار، فعلى سبيل المثال أكّدت المحكمة في قضية " Miodrog Jokic" حيث أُدين باعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة والمؤسسات الفنّية والأثرية كالمتاحف في بلدة دبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك ضرورة عسكرية حربية، حيث تضمن قرار المحكمة على انّه لا يشكّل الاعتداء على الآثار في منطقة ما فحسب، وإنّما هو اعتداء على البشرية جمعاء وذلك بقوله :

" the shelling attack on the old town was an attack not only against the history and heritage of the region, but also against the cultural henitage, of the whole of humain kind."

بالإضافة إلى قضية "Tadic" واستندت في ذلك إلى نص المادة الثالثة من نظامها الأساسي وقد اعتبرت المحكمة مثل هذه الاعتداءات يشكّل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يستوجب إنزال العقوبات على مرتكبيها.([2])

([1]) ظافر بن خضر، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠١، ص، ص ٣٠-٣١.

([2])محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون ذكر الطبعة ، مصر، منشأة الاسكندرية ،٢٠١١ ، ص ٣٦٨.

وفي سنة ١٩٩٨م تبنى نظام روما الأساسي اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الآثار، وذلك بالنص في المادة الثامنة منه من أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلّق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.
ويفهم من هذه المادة أنّه ما تعنيه بجرائم حرب، هي تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية والتعليمية والفنّية والآثار التاريخية.

وانطلاقا مما تقدم نخلص إلى أن مسألة منتهكي قواعد حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة أصبحت مسألة تقدم على أساس قانوني منظم، حيث تخضع هذه الجرائم لاختصاص القضاء الجنائي الدولي باعتبارها جريمة من جرائم الحرب.
- الجهات المعنية بتطبيق العقوبات المترتّبة على انتهاك الآثار يتولّى تطبيق العقوبات جهتان قضائيتان أولّهما المحاكم الوطنية وثانيها المحاكم الدولية.

١- المحاكم الوطنية

اعتمادا على ما جاءت به اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م في أحكام المادة الثامنة والعشرون فإنّه يجب على الدول إنشاء محاكم وطنية ذات حياد واستقلالية تعمل على فرض العقوبات اللازمة في حالة الاعتداء على الآثار، بغض النظر عن كون مخالفي أحكام الآثار أفرادا وطنيين تابعين لهذه الدول، أو كانوا أفرادا تابعين لقوات العدو(.[١]

وقد جاء النص يدعو إلى ضرورة إنشاء محاكم وطنية لهذه الغاية في ظلّ أحكام المادة السادسة من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، حيث أكّدت على عدم جواز أن يصدر أي حكم أو تنفذ أية عقوبة حيال أي شخص تُثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحياد بشكل خاص:

- إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أي شخص إلاّ على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.
- عدم إدانة أيشخص بفعل لا يشكّل جريمة جنائية بمقتضى قانونه الوطني أو الدولي.
- اعتبار المتهم بريئًا حتّى تُبت إدانته.
- أن يكون من حقّ المتّهم أن يحاكم حضوريا.([٢])

والملاحظ على هذه المحاكم أنّها قد أثيرت عدة خلافات من بينها خلاف حول مقدار العقوبة المقررة، خاصة وأنّه معظم الاتفاقيات الدولية قد أتيحت وفتحت المجال للدول في اختيار وتقدير العقوبات المقررة.([٣])

([١]) سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٢م، ص ٢٤٧ .
([٢]) سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص ٢٤٧.
([٣])المرجع السابق ذكره، ص ٢٤٧.

ب- المحكمة الجنائية الدولية

من خلال الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة، شعر المجتمع بأهمية وجود محاكم تواجه ما يرتكب من جرائم دولية دون وجود اعتبارات مكانية، حتّى لا تمر دون عقاب، وهذا ما أكّدته ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد في روما عام ١٩٩٨م عندما أكدت على أن أخطر الجرائم التي تُثير قلق المجتمع الدولي يجب ألاّ تمر دون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحوٍ فعال من خلال تدابير تُتّخذ على الصعيد الوطني وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، حيث تختّص هذه المحكمة في النظر في جرائك العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم التي تدخل ضمنها الاعتداء على الآثار، وإذا ما ثبت للمحكمة قيام الاعتداء على الآثار فإنّها توقع العقوبات الآتية .([1])

[1] ( ) Silvia Borelli., & Federico Lenzerini, Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law, Leiden, Netherland, Martinus Ni.jhoff Publishers, 2012, pp. 18-19

المبحث الثاني

دور المنظمات الدولية في حماية التراث كآلية رقابية

لقد عرف التراث صور عديدة من المجهودات الدولية والإقليمية في سبيل حمايته، ولدراسة هذه الجهود أهمية خاصةً تكمن في مجال تقدير مدى الحماية التي تحظى بها هذه المسألة فضلاً عن الضوابط التي تمارس أساسياتها وكذا النطاق الذي تُمارس فيه الدول نشاطها سواء أكان ذلك على الصعيد الدولي العام متمثلاً بجهود المنظمات الدولية والعمل الدبلوماسي بحكم سير العلاقات الدولية أم على صعيد التنظيم الإقليمي.

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية العالمية في حماية التراث

لقد قامت المنظمات الدولية العالمية بدور ملموس في مجال حماية الآثار، وذلك من خلال التقارير والتوصيات التي تقدمها في هذا المجال، وتتمثل هذه المنظمات في الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية ومنظمة اليونسكو، ودور المنظمة الدولية الشرطة الجنائية، ودور المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي.

- دور منظمة الأمم المتحدة في حماية التراث:

تلعب الأمم المتحدة دورا هاما وفعالا في مجال حماية الآثار، وذلك من خلال المساهمة في إلزام الدول على احترام أحكام الاتفاقيات الدولية، وهو ما أكدته نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة([1])، وذلك عن طريق الأجهزة التابعة لها لاسيما مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث قامت بإصدار جملة من التوصيات والقرارات.([2])

١- دور الجمعية العامة في حماية الآثار، تنوعت أدوار الجمعية العامة في حماية الآثار سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

دور الجمعية العامة في حماية الآثار أثناء السلم، قامت المنظمة بإدراج مسألة رد الآثار لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الثامنة والعشرين لعام ١٩٧٣م بناء على طلب دولة الزائير([3])، حيث أصدرت القرار رقم ٣١٨٧والذي نصت من خلاله الجمعية العامة على جملة من التدابير:

([1]) المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٠١ من نفس الميثاق.

([2])Abdennour BENNATAR, l'ONU après la geurre froide, Casbah Edition, Alger, 2002, P05.

([3])الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات البند ١١٠ في جدول الأعمال، الوثيقة رقم A /٩١٩٩

- تؤكّد على إعادة الأشياء الفنّية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق فورا وبلا مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر (أي يعني الرد)، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي بقدر ما يشكّل تعويضا عادلاً عما ارتكبت من ضرر.
- الاعتراف في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتّبة على البلدان التي استطاعت مذرعة بمطالبات خاصة أو بتعديلات أخرى الوصول إلى هذه الأعمال القيمة نتيجة لسيطرتها على إقليم أجنبي واحتلالها له.([1])

وفي سنة ١٩٧٥م أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم ٣٣٩١ (د-٣٠) دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية غير المشروعة لعام ١٩٧٠م التي سبق لليونسكو اعتمادها([2])، والتي قدمت العديد من الإسهامات في مجال حماية
الآثار وردها إلى بلدانها، كما اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة الإعلان العالمي عام ١٩٩٨م، والذي عبرت فيه الدول المنظمة عن رفضها فكرة وقوع تصادم بين الثقافات والحضارات، وتم التأكيد على هذا باعتماد الإعلان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٢ وذلك في ٢١ من ذات السنة أعلنت عن اليوم العالمي للتنوع الثقافي من أجل الحوار والتنمية، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة بتشاور مع منظمة اليونسكو.([3])

وفي عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢م قامت الجمعية العامة بإعلان الأمم المتحدة للتراث الثقافي، وذلك من خلال القرار رقم ٥٦/٠٨، وفي القرار الصادر ٥٨/١٧ المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ٢٠٠٣م، دعت فيه الدول إلى الاعتماد على الاتفاقية المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع المسلح الصادرة في لاهاي ١٩٥٤م، وذلك فيما يخص مسألة رد الآثار إلى بلادها الأصلية، إضافة إلى بروتوكوليها الأول لسنة ١٩٥٤ والثاني لسنة ١٩٩٩م، وفي ذات السنة أصدرت الجمعية العامة وذلك من خلال مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة عشرة البند ٠٣ وذلك في قرار ١٠/٥٥ المتعلّق بتقدم الخبيرة في ميدان الحقوق الثقافية، إضافةً إلى ذلك عقدت الأمم المتحدة مؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالدوحة في ابريل ٢٠١٠م، والاعتماد كذلك على اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها

([1]) برادة محمد غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية القانونية، العدد الاول، الكويت، ٢٠١١، ص ٢٤.

([2])القرارات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في الدورة ٢٨ على الموقع www. WN. Org

([3])القرار رقم ٣١٨٧ (د- ٢٨) سنة ١٩٤٣م.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما في ٢٤ يوليو ١٩٩٥م وأحاطت الجمعية العامة علما باعتماد المؤتمر العام لليونسكو في ٠٢ نوفمبر ٢٠٠١م على الاتفاقية المتعلّقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.([1])

فقد أشارت الجمعية العامة إلى إعلان ميدلين كولومبيا بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل بشأن التعاون الثقافي([2])، وحثّت الجمعية العامة الدول إلى التصديق والانضمام إلى الاتفاقية الدولية المتعلّقة بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في١٧ أكتوبر٢٠٠٣م، بل وأكثر من ذلك فقد دعت العاملين في مجال الاتّجار بالآثار إلى التشجيع على تنفيذ المدونة وكذلك الدول على اتّخاذ جميع التدابير وطنية أو دولية لمنع ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالآثار، وتتمثل هذه المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي لتجار الممتلكات الثقافية والمعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م.([3])

دور الجمعية العامة في حماية التراث أثناء النزاعات المسلحة، نص ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادتين ١١ و١٣ على أن للجمعية العامة الحق في إعداد الدراسات وكذلك إصدار التوصيات والقرارات، وانطلاقا من ذلك كان للجمعية العامة دور بارز في مجال حماية الآثار من خلال الاعتماد على القرارات والتوصيات، ولقد أثبتت التجربة الدور الهام التي قامت به الجمعية العامة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لإسباغ الحماية على الآثار في فترات النزاع المسلح، وانطلاقا من ذلك فقد أصدرت الجمعية العامة ترسانةً من القرارات والتوصيات في مجال حماية الآثار أثناء النزاعات والواردة على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

- قرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ والمتضمن عدم المساس بالحقوق القائمة والمتعلّقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الأثرية .
- قرار رقم ٢٧١ الصادر بتاريخ ١٩٤٨م الذي أكّد على أن الاعتداء على الأماكن المقدسة والمباني التاريخية والأثرية يهدد السلم والأمن الدوليين .
- قرار رقم ٣٠٠٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢م، والمتضمن وقف نهب الممتلكات الأثرية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي .

([1]) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة ٣١، باريس نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ٠١، القرار ٢٤..

([2]) تم اعتماده من قبل الاجتماع الأول لوزراء الثقافة لبلدان حركة عدم الانحياز المعقود في ميدلين – كولومبيا، ٠٤- ٠٥ سبتمبر ١٩٩٧م، أيضا الوثيقة رقم/٤٣٢/٥٢ A المتعلقة بالتنوع الثقافي.

([3])القرار رقم ٣٣ الصادر عن الدورة ٣٢، باريس في ٢٩ سبتمبر – ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.

- القرار رقم ٣١٨٧ الصادر عام ١٩٧٣م، حيث نص على أن الجمعية العامة تعترف بالالتزامات الملقاة على عاتق البلدان والتي استولت على أعمال قيمة تابعة لأقاليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها التشاور ومع منظمة اليونسكو ومع دول الأعضاء تقريرا حول التقدم الذي أحرز في الموضوع في دورتها الثلاثين.([1])
- قرار رقم ٣٠٩٢ الصادر في عام ١٩٧٣م والذي أعربت فيه عن قلقها البالغ لنهب إسرائيل للممتلكات الأثرية في الأراضي المحتلة.
- قرار رقم ١٦٩/٣٥ الصادر عام ١٩٨٠م والمتضمن مطالبة الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة وبطلان كلّ ما قام به في القدس محذّرا بالمساس بالأماكن المقدسة في المدينة.
- قرار رقم ١٥/٣٦ الصادر عام ١٩٨١ القاضي بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصةً أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف.
- قرار رقم ١٢٠ الصادر في ١٠/١٢/١٩٨١ اعتبار ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف لتدمير التراث الثقافي الفلسطيني وما تقوم به من أعمال تغيير معالم القدس تُشكّل عقبةً أمام تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- قرار رقم ١٤٧/٣٥ الصادر عام ١٩٨١ القاضي أن الاعتداء على الأماكن التاريخية هي من قبيل جرائم الحرب.
- القرار رقم ١٤٦ الصادر في ١٤/١٢/١٩٨٤، القرار رقم ١٦٨ الصادر في١٦/١٢/١٩٨٥.
- القرار رقم ١٦٢ الصادر في ١١/١٢/١٩٨٦، القرار رقم ٢٠٩ اصادر ٨١٩٨ /١١/١٢،
- القرار رقم رقم ١ الصادر في ٠١/١٢/١٩٩٠، القرار رقم ٥٩ الصادر في ١٤/١٢/١٩٩٣، ثم صدر القرار رقم ٨٧ الصادر في ١٦/١٢/١٩٩٤، القرار رقم ٣٧ الصادر في ٠١/١٢/١٩٩٩).([2])

([1]) بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٥م، ص٨١.
أيضا، القرار رقم ٣٣ الصادر عن الدورة ٣٢، باريس في ٢٩ سبتمبر – ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣.
([2]) قرارات الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة : Un.www.Org

٢- دور مجلس الأمن في حماية التراث([1]) ، لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن من المواد٢٣ -٢٧ من الفصل الخامس صلاحيات واسعة باعتباره أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة وباعتباره كذلك يصدر قرارات قابلة للتنفيذ، تخص صيانة السلم والأمن الدوليين بالدرجة الأولى، وتُعتبر حماية الآثار من العناصر التي تُسهم في تحقيق السلم والأمن بين الدول، ولحماية الآثار خاصةً أثناء النزاعات قام مجلس الأمن الدولي بإصدار العديد من القرارات تختص في الرقابة على حماية الآثار نذكر من بينها :([2])

- قرار رقم ٥٠ الصادر عام ١٩٤٨ والذي دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة وتسهيل الوصول إليها للجميع.
- قرار رقم ٥٤ الصادر لعام ١٩٤٨ والذي أكّد فيه على ضرورة حماية الأماكن المقدسة.
- قرار رقم ٢٥٢ الصادر لعام ١٩٦٨ الذي أكّد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ و٢٢٥٤ لعام ١٩٦٧ والخاصين بحماية الأماكن المقدسة.
- قرار رقم ٢٥٣ الصادر عام ١٩٦٨ والذي يعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية التي قامت بها إسرائيل من مصادرة الأراضي والأملاك والآثار والتي من شأنها تُؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس كلها إجراءات باطلة.
- قرار رقم ٢٧١ الصادر عام ١٥/٠٥/١٩٦٩ والذي عبر فيه مجلس الأمن عن إدانته لإسرائيل بسبب تدنيس المسجد الأقصى.

([1]) مجلس الأمن الدولي هو احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها يتكون وفقا للمادة (٢٣من ميثاق الأمم) من ١٥ عضوا من أعضاء المنظمة ، أما فيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن ، فقد اسند له الميثاق على جملة من الاختصاصات يمكن تصنيفها إلى صنفين ، يتمثل الأول في الاختصاصات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أما النوع الثاني فيتمثل في الاختصاصات ذات الطابع الإداري، عن: منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٨م، ص ٤٥

([2]) علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة ، سنة٢٠١٠م، ص٣٤٥.

- قرار رقم ٢٥٥ في عام ١٩٦٩ الذي أكّد فيه مرةً ثانيةً نفس ما جاء في القرار رقم ٢٥٣ لعام١٩٦٨م.
- قرار رقم ٢٦٧ الصادر عام ١٩٦٩ الذي أكّد ضرورة استجابة إسرائيل لما جاء به في القرار٢٥٢.
- قرار رقم ١٠٧٣ الصادر في ٢٨/٠٩/١٩٩٦ الذي أعرب فيه مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التدهور الخطير الذي آلت إليه الأوضاع في القدس الشريف نتيجة لفتح إسرائيل نفقًا تحت الأرض والمسجد الأقصى.

وقد كان القرار رقم ١٣٢٢ الصادر بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠٠٢ والذي تضمن شجبا لزيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي آرائيل شارون للمسجد الأقصى آخر القرارات الصادرة من مجلس الأمن والمؤكّدة للحفاظ على الآثار والممتلكات الثقافية الفلسطينية.

إضافةً إلى ذلك فقد اصدر مجلس الأمن قرار رقم ١٤٨٢ في جلسته ٤٧٦١ الصادر في ٢٣ مايو ٢٠٠٣م، إذ يشدد على ضرورة مواصلة حماية الآثار والمواقع التاريخية والثقافية والدينية والمتاحف والمكتبات العراقية، أيضا القرار رقم ١٤٨٣ الذي يقرر فيه مجلس الأمن أن تتخذ جميع الدو الأعضاء الخطوات المناسبة لتسيير العودة السالمة إلى المؤسسات العراقية للممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية ذات الأهمية العلمية النادرة التي أخذت بصورة غير قانونية في المتحف الوطني العراقي. وعلاوةً على ذلك فقد أصدر المجلس الأمن الدولي قرار رقم ٢١٩٩ الصادر في ١٢ فبراير / شباط سنة ٢٠١٥ والذي يهدف إلى التصدي بفعالية لتجارة التراث الثقافي العراقي والسوري([1])، وهذا القرار يعد بمثابة إقرار صريح بأن الاتّجار غير المشروع هو من بين صادرات تمويل الإرهاب ومنع المتاجرة عبر الحدود في الممتلكات الثقافية والعراقية والسورية المعروف بتنظيم داعش.

([1])http://en unesco.Org/newes/ unesco bring toghter key pertners , step safegnarding. Iraqi. And syrian. Cultural.Heritage.

وقد أكّدت الفقرة السادسة عشر من القرار ذاته إلى ارتباط الجماعات الإرهابية بعمليات التهريب واسعة للآثار([1])، كما يدين القرار ٢١٩٩ التدمير الذي تعرض له التراث الثقافي في العراق وسوريا ولاسيما تدمير المواقع والممتلكات الدينية([2])، ويقرر كذلك القرار أن تتّخذ جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية الخطوات اللازمة كمنع الاتّجار في الممتلكات الثقافية والعراقية والسورية وسائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية التي نقلت بصورة غير قانونية من العراق وسوريا بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود.([3])

وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة في تنفيذ هذا الحظر، أما فيما يتعلّق بالمتابعة والرقابة، نص قرار مجلس الأمن رقم ٢١٩٩ وذلك من خلال دعوة دول الأعضاء إلى أن توافي اللجنة ([4]) المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ للعقوبات على تنظيم القاعدة في غضون ١٢٠ يوم بالخطوات التي اتّخذتها امتثالاً للتدابير المفروضة في هذا القرار أمانة اليونسكو على استعداد للمد بالدعم اللازم لدول الأعضاء عملاً بنص المادة ١٧ من قرار ٢١٩٩، الذي يدعو منظمة اليونسكو ومنظمة الشرطة الجنائية والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة، وطلب من دول الأعضاء أن تمد اليونسكو بالمعلومات حول التدابير المتعلّقة بالتراث الثقافي بما يتّصل بالجدول الزمني المحدد أعلاه من لجنة الجزاءات، ويطلب من فريق الرصد التحليلي ورصد الجزاءات بالتعاون الوثيق إلى إجراء تقييم هذه التدابير التي اعتمدت في قرار سالف الذكر وإبلاغ لجنة الجزاءات على تنظيم القاعدة في غضون ١٥٠ يوما ويطلب كذلك إلى اللجنة المعنية بالجزاءات على تنظيم القاعدة باطلاع مجلس الأمن، وما يستجد بشأن تنفيذ هذا القرار في إطار التقارير الشفوية الدورية التي تقدمها إلى مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد([5])، وقد اتخذ مجلس الأمن الدولي مؤخرا قرار رقم ٢٣٤٧ اتخذه في جلسته ٧٩٠٧ المعقودة في ٢٤ مارس ٢٠١٧م، حيث تضمن هذا القرار حماية التراث الثقافي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما يقدم سلسلة من التوصيات

([1]) يتابع مجلس الأمن وبقلق أن داعش ووجهة النصرة وغيرها من مجاميع أفراد ومؤسسات وكيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة، تقوم بتوليد دخل مالي من خلال انخراط بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات سلب ونهب وتهريب لقطع الآثار أو مواد تنتمي للتراث الثقافي والحضاري من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وذلك لتعزيز القدرة المشغلية لتنظيم وتنفيذ الهجمات الإرهابية.

([2]) الفقرة ١٥ من القرار ٢١٩٩.

([3])الفقرة ١٧ من القرار ٢١٩٩ وكذلك الفقرة السابعة من القرار ١٤٨٣ الصادر في ٢٠٠٣م.

([4]) تم إنشاء هذه اللجنة بقرار ١٢٦٧ سنة ١٩٩٩ وهي لجنة مختصة تسمى بلجنة مجلس الأمن وهي مختصة بشأن العقوبات و تنظيم القاعدة ومن يرتبط بها من أفراد وكيانات.

([5]) الفقرة ٣٨ من ذات القرار (٢١٩٩).

لتعزيز حماية التراث الثقافي، وزيادة الوعي وجمع البيانات وتدريب قوات حفظ السلام من أجل دمج القضايا الثقافية على نحو أفضل في البعثات المستقبلية لحفظ السلام.([1])

٣- دور الأمانة العامة في حماية الآثار، لقد طالب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بموجب بيان في مارس ٢٠٠٣م أثناء غزو التحالف الأمريكي والبريطاني للعراق، بتوفير الحماية الفورية للمواقع الدينية والأثرية والمتاحف وغيرها من المؤسسات الثقافية قبل وقوع خسائر جديدة فقال" كنوز الثقافة العراقية تقف شاهدا على إرث لا يقدر بثمن الإنسانية جمعاء، وخسارتها تمس كلّ الإنسانية".([2])

٤- دور محكمة العدل الدولية في حماية الآثار، تعتبر محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق المادة ٩٢ من الميثاق، ولعل أحسن مثال على حمايتها للآثار خاصة خلال النزاعات المسلحة، هو فصلها في النزاع بين دولتين أسيويتين (كمبوديا وتايلاند)، وذلك على إثر قيام قوة مسلحة تابعة لتايلاند باحتلال معبد والنواحي المحيطة به ونهبها محتويات المعبد الكمبودي، فقامت محكمة العدل الدولية بعد طلب من كمبوديا بإصدار حكم بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٦٢ م أكّدت فيه سيادة كمبوديا على ذلك المعبد، وبضرورة انسحاب القوات التايلاندية منه وإرجاع جميع الأشياء التي تكون قد أُخذت أو رفعت من المعبد أو فيما يجاوره منذ عام ١٩٥٤ تاريخ احتلال المعبد وفي يوليو ١٩٦٢م قبلت تايلند الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

([1]) وفي ذات السياق صرحت المديرة العامة لليونسكو أودري أزولاي: "يظهر هذا التقرير أن القرار ٢٣٤٧ أدى بالفعل إلى اعتماد تشريعات قوية وتعزيز الجهود الرامية إلى توثيق وحماية وصون التراث المعرض للخطر. وإنّني أشعر بالتفاؤل إزاء الإجراءات القوية التي تتخذها الدول الأعضاء بغية تنفيذ هذا القرار. كما أود أن أؤكد مجدداً عزم اليونسكو على تنفيذ هذا القرار بالتعاون مع كافة شركائها، وذلك استناداً إلى قوة التراث في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح الانتماء والسلام لجميع الشعوب في أوقات النزاع."
وبدوره عرض فلاديمير فورونكوف، وكيل الأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، التقرير أمام أعضاء مجلس الأمن خلال جلسة الإحاطة العامة بشأن "صون السلام والأمن الدوليين: تدمير التراث الثقافي والاتجار غير المشروع به على يد جماعات إرهابية وفي حالات النزاع المسلح"، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتمد القرار رقم ٢٣٤٧ بالإجماع في شهر آذار/ مارس ٢٠١٧ وهو أول قرار يركز حصراً على التراث الثقافي ويرحب بالدور المحوري لليونسكو في حماية التراث الثقافي وتعزيز الثقافة نظراً لقدرتها على توحيد الشعوب وتعزيز الحوار، حيث تم إعداد هذا التقرير الأول تحت إشراف اليونسكو وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، وغيرها من الجهات المعنية.
([2]) محمد برادة غزويل، المرجع السابق، ص ٢٥.

٥- دور مجلس حقوق الانسان في حماية الآثار، أثناء الحرب الإسرائيلية على لبنان سنة ٢٠٠٦ أدان مجلس حقوق الإنسان بشدة الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة والتي من بينها تدمير المنشآت المدنية اللبنانية والتي من ضمنها الآثار والممتلكات الثقافية، ومن بين قرارات مجلس حقوق الإنسان أنّه صدر قرار ١٢يناير ٢٠٠٩م يندد فيه بالانتهاكات التي قامت بها القوات الإسرائيلية أثناء هجومها على قطاع غزة، ومن بينها تدمير المساجد والكنائس، المدارس، الجامعات والمتاحف وفي خلال ذلك أعلن هذا المجلس عن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشأن الجرائم المرتكبة في غزة، وقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في ١٥ مارس ٢٠٠٦ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٥١/٦٠، وهو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. وقد عوض المجلس بما عرف سابقا بلجنة حقوق الإنسان، ويعد المجلس جزأ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تتم المصادقة على قرارات المجلس، كما يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات للجمعية العامة والتي تهدف تعزيز القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

أضف إلى ذلك فقد اصدر مجلس حقوق الإنسان قرار رقم ٢٣/١٠ في دورته السابعة عشر في البند الثالث في جدول الأعمال المتعلّق بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحقّ في التنمية، ونص كذلك على حقّ الإنسان في المشاركة بمسائل التراث الثقافي.([1])

٦- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الآثار، هو أحد مجالس الأمم المتحدة، وقد أنشأه ميثاق الأمم المتحدة كجهاز رئيسي لتنسيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتكون من ٥٤ عضوا من أعضاء الأمم المتحدة، ويعتبر همزة وصل همزة وصل بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حيث يعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة وذلك بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ويلعب دورا هاما ومحوريا في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية، بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاجتماعية والاقتصادية الدولية، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده قد نص على اختصاصات مجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفصل العاشر منه على ضرورة اتخاذ التقارير والدراسات والتوصيات وكذلك الدعوة إلى عقد

([1]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC /١٧ الصادر في ٢١ مارس ٢٠١١م.

مؤتمرات دولية([1])، وفي عام ٢٠٠٣م اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم ٢٠٠٣/٢٩م المؤرخ في ٢٢ يوليو ٢٠٠٣ والمعنون بمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب والموروث في شكل ممتلكات منقولة الذي من خلاله دعا دول الأعضاء على أن تنظر عند الضرورة ووفقًا لقانونها الوطني خاصةً عند إبرام اتفاقات ذات صلة مع الدول الأخرى في الاتفاقية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة((2]، كما دعا المجلس دول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة على المستوى الدولي في مجال منع الجرائم المرتكبة ضد الآثار المنقولة باعتبارها تُشكّل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم، وقد قدم الأمين العام عملاً بأحكام ذلك القرار، تقريرا عن تنفيذه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشر((3]، وفي سنة ٢٠٠٤م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ يوليو ٢٠٠٤م تحت اسم :"الحماية من الاتّجار بالممتلكات الثقافية" الذي تم فيه التأكيد على حماية الآثار والتراث وذلك من خلال إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية التي صدر في المؤتمر الدولي للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية لاهاي ١٩٥٤ المتعلّقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، المنظّم في القاهرة من ١٦-١٤ فبراير ٢٠٠٤ معربا عن قلقه في الاتّجار بالآثار وإزاء كذلك التجارة الدولية للممتلكات الثقافية المنهوبة، إضافة إلى ذلك قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدول بالتصديق على الاتفاقية المتعلّقة بالتدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة.([4])

ثانيا/ دور منظمة التربية والعلوم والثقافة في حماية الآثار، تُعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة من أبرز المنظمات الدولية في مجال حماية الآثار وذلك سواء أثناء النزاعات المسلحة أو أثناء حالات السلم، وعليه تقتضي الدراسة تعريف

([1])المادة ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
([2])مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بهافانا ٢٧ أوت- ٠٧ سبتمبر ١٩٩٠، تقرير أعدته الأمانة، الفصل الأول.
([3]) الوثيقة رقم ١٠/ ٢٠٠٤/ ١٥.
([4])المادة ١٢ من الإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب "للشعوب الأصلية الحقّ في ممارسة وتنمية وتعليم تقاليدها وعاداتها وطقوسها الروحية والدينية والمجاهرة بها، والحقّ في الحفاظ على أماكنها الدينية وآثارها وحمايتها والحقّ في استخدام أشيائها الخاصة بالطقوس والتحكّم فيها، الحقّ في إعادة رفات موتاهم إلى أوطانهم وعلى الدول ان تسعى إلى إتاحة الوصول إلى ما في حوزتها من الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضح بالاتفاق مع الشعوب الأصلية المعنية.

منظمة اليونسكو، ودورها في حماية الآثار أثناء النزاعات وكذلك أثناء السلم، وإلى الممارسات الميدانية لمنظمة اليونسكو في حماية الآثار، وتتمثل رسالة اليونسكو في الإسهام في بناء السلام وحماية وصيانة التراث الثقافي وتحقيق التنمية المستدامة، وإقامة حوار بين الثقافات من خلال التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات.([1])

١- حماية اليونسكو للآثار أثناء السلم :

استنادا على المادة الأولى من ميثاق منظمة اليونسكو قد أشارت إلى أهدافها ومهامها بقولها:"تستهدف المنظمة المساهمة في السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق التعاون بين الأمم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافةً دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللّغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب".([2])

وبناءً عليه، فقد ساهمت اليونسكو بوجه كبير في حماية الآثار والتراث معا، حيث دعت اليونسكو في ١٩٥٠م إلى عقد المؤتمر الدولي الحكومي بشأن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلّف، حيث قامت هذه الأخيرة من خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في توسيع نطاق الحماية لتشمل حتّى الدول التي لم تُصادق على اتفاقية برن لحماية المصنّفات الأدبية والفنّية سنة ١٨٨٦م([3])،كما تقوم منظمة اليونسكو بتنظيم وتوجيه النداءات والحملات والإعلانات والمؤتمرات وأما عن النداءات والحملات فقد قامت بتنظيم أكبر حملة دولية لإنقاذ آثار النوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة)، وفينيسيا سنة ١٩٦٦، وبوردو سنة ١٩٧٠م([4])، ودعا المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المجتمع الدولي للتبرع بالأموال اللازمة لتنفيذ هذا المشروع الفنّي والحضاري والذي استمر تنفيذه عشرين عاما.

وقد أصدرت منظمة اليونسكو عدد كبير من التوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

- إصدار توصية سنة ١٩٦٨ المتعلّقة بحماية الآثار التي تُهددها الأشغال العامة والخاصة، وذلك بمراعاة للإشكالية الذي أثارته بناء السد العالي على نهر النيل والخطر الذي يمثله على إغراق المواقع الأثرية المجاورة لها.

([1])أحمد الجيلالي ، وظيفة اليونسكو ، مجلة المعرفة ، العدد ١٠٥ ،الرياض ، سنة ٢٠٠٤م، ص ١١

([2])الكيتاني سعيد بن سليم، التراث الثقافي والتنمية ،مجلة تواصل ، العدد١٣ ، عمان ،٢٠١٠ ، ص ٧٠، أيضا لمادة ٠١ من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

([3])عصام عطية، الخلافة في أرشيف الدولة ، كلية العلوم القانونية، لبنان ،العدد الثاني، ١٩٨٩، ص ٨١-٨٠.

([4]) سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف،٢٠١٦- ٢٠١٥ ، ص ٨٣ .

- إصدار توجيه بشأن المبادئ الدولية للحفائر الأثرية بنيودلهي ١٩٥٦م
- كما قامت المنظمة بإنشاء لجنة التراث العالمي في عام ١٩٧٦م([1])، وذلك بإدراج المواقع الأولى على قائمة التراث العالمي، كذلك توصية من قبل المنظمة والمتعلّقة بحثّ الدول الأعضاء بتعاون فيما بينها لحظر وتصدير واستيراد الآثار بطرق غير المشروعة.

٢- دور اليونسكو في حماية التراث أثناء النزاعات المسلحة:(٢)

لا يختلف الباحثين في مدى أهمية الدور الذي تلعبه اليونسكو في حماية الآثار خلال فترات النزاعات المسلحة، .حيث يجوز للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يتلقى التقارير الخاصة بتطبيق أحكام الاتفاقية في المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح، للوقوف على تقييم أية حالة من حالات التدمير أو نهب للآثار، كما أن للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يطلب من الدول المتنازعة تعيين دولة أو دولاً حامية، وفي حالة حدوث نزاع لم تعين له دولاً حامية، جاز للمدير العام أن يقدم مساعيه الحميدة أو أن يقوم بأي شكل آخر من أشكال التوفيق أو الوساطة بهدف تسوية الخلاف، ويمكن لليونسكو أن تساهم في إجراءات التوفيق، إضافةً إلى ذلك فإن المدير العام للمنظمة اليونسكو أن يقوم بتسجيل بعض الآثار بصفة مؤقتة في حال نزاع في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة.

والجدير بالذكر أن دور منظمة اليونسكو لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، وإنّما يمتد ليشمل النزاعات ذات الطابع غير الدولي، ومثال ذلك ما قام به المدير العام لليونسكو بالتدخل عند نشوب نزاع بين هندوراس والسلفادور عام ١٩٦٩م، ونفس الدور قام به المدير العام لمنظمة اليونسكو عند نشوب نزاع بين الهند وباكستان ١٩٧١، وتركيا وقبرص عام ١٩٤١، العراق وإيران عام ١٩٨٠، والغزو العراقي للكويت سنة ١٩٩٠ والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان سنة ١٩٩٢م.([3])

ففي أعقاب الغزو العراقي للكويت ١٩٩٠ وبناء على إبلاغ دولة الكويت لمدير العام لليونسكو لتدمير هذه القوات للآثار، فقد ألزم المدير العام السلطات العراقية إلى

([1]) لجنة التراث العالمي هي لجنة تابعة لمنظمة اليونسكو، تجتمع سنويا وتتألّف من ممثلي ٢١ دولة معينين من قبل الجمعية العامة، تخول لهم صلاحيات لمدة ٠٤ سنوات على الأكثر، تدير اللجنة الشؤون الثقافية التالية: - لائحة مواقع التراث العالمي - التراث الثقافي اللامادي للإنسانية- سجل ذاكرة العالم.

([2]) فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٠٦، جوان ٢٠٠٦، ص ٣٣٣ .

([3])أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤، وبروتوكوليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٠، ص٩١.

ضرورة الالتزام الكامل بأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ وبروتوكولها الأول، وفور نشوب النزاع بين أرمينيا وأذربيجان ١٩٩٢م أجرت اليونسكو اتصالات مع السلطات المعنية بالدولتين لتذكيرهما بضرورة احترام أحكام اتفاقية لاهاي وأرست في ١٩٤٥ بعثة إلى المشورة بشأن أعمال الترميم والصون([1])، كما يحقّ للمدير العام لمنظمة اليونسكو أن يوفد لجان تحقيق للوقوف على مدى احترام دول الأطراف في النزاع لأحكام اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والتزامهم بقواعدها وكذا احترامها لجميع الاتفاقيات للمنظمة لحماية الآثار، ومن بين القضايا التي قامت بها اليونسكو في اتّخاذ إجراء تحقيق مثل: الحرب القبرصية ١٩٧٢، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان ١٩٨٢، وكذلك القرار رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢ الصادر من مجلس الأمن متضمن النداء الذي وجهه مدير عام لليونسكو لحركة الطالبان من أجل منع تدمير تماثيل بوذا في باميان، وفي سبيل ذلك أوفد المدير العام ممثلاً شخصيا عن أفغانستان بغية السعي لوقف أعمال التدمير التي ارتكبتها الحركة ضد الآثار.([2])

ثالثا/ دور الانتربول في حماية التراث:

نظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم، وهذا أدى إلى ضرورة تكاثف جهود الدول من أجل القبض على المجرمين وتسليمهم للعدالة، فأمكن لهذه الدول التوصل عام ١٩٢٣م إلى تشكيل منظمة مختصة بذلك سميت بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إذ يتبادل أعضاء هذه المنظمة المعلومات عن المجرمين الدوليين، ويتعاونون فيما بينهم في مكافحة الجرائم الدولية والتي كان على رأسها جرائم التزييف وجرائم تهريب الآثار والتحف الفنّية وجرائم الاتّجار غير المشروع للآثار، وصولاً إلى ما يعرف جرائم بيع الآثار والتحف والأعمال القيمة على الانترنيت، كلّ هذه الجرائم تدخل تحت نطاق ما يعرف بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، انطلاقًا من ذلك تقتضي بنا الدراسة إلى تسليط الضوء على إسهامات المنظمة في حماية وصيانة الآثار.

والجدير بالذكر أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية، هي أكبر منظمة شرطة دولية أنشأت عام ١٩٢٣، مكونة من قوات الشرطة لـ ١٩٠ دولة، مقرها مدينة ليون بفرنسا، وهي عبارة عن جهاز أمني رقابي عالمي يتمتّع بالشخصية المعنوية أي له الذمة المالية والاستقلالية الإدارية وأهلية التقاضي، ومن بين مهامه تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة الشرطة الجنائية ومثيلاتها في مختلف بلدان العالم،

([1]) نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

([2])عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٦م ، ص ص ١٨٨- ١٨٩

ضمن إطار القوانين القائمة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنساني([1])، وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمجال عمله.

وقد لعبت منظمة الأنتربول دورا فعالاً في حماية الآثار، وذلك اعتبرتها دائما جزءا لا يتجزأ من التراث المشترك للمجتمع، حيث أن الهدف الرئيسي في إنشاء هذه المنظمة هو معاقبة وملاحقة المجرمين خاصة المهربين للآثار من تحف فنّية وغيرها من القطع، وإذا كان نظام تسليم المجرمين يعد من أبرز صور التعاون التي تحقق للمجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة، فتنظم شروطه وأحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص، فإنّه يلاحظ أن لمنظمة الأنتربول والمكاتب المركزية في الدول الأعضاء دورا هاما في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم من خلال ما وضعته تلك المنظمة من أسس تستهدف من ورائها إجراءات البحث وضبط المجرم الهارب.([2])

وقد أنشأ الأنتربول في عام ١٩٩٥م قاعدة بيانات للأعمال الفنّية المسروقة من أجل جمع المعلومات، وفي نهاية ٢٠١٤م، كانت قاعدة البيانات([3]) ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي هذه تتضمن ٤٥٠٠٠ قيد ورد من ١٢٩ بلدا وأجري في هذا العام ما يزيد على ٣٤٥٠٠ عملية، ومنذ إنشاء قاعدة البيانات تم ضبط أكثر من ٢٨٠٠ من الأعمال الفنّية المسروقة المسجلة، واعتمادا على معيار دولي لوصف الممتلكات الثقافية، يستند إلى مفردات بسيطة وغير تقنية يمكن فهمها الجميع من المتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء، وهو مستخدم لتصنيف الأعمال الفنّية المسجلة في قاعدة بيانات الأنتربول، قاعدة بيانات الأعمال الفنّية المسروقة متاحة لموظفي أجهزة إنقاذ القانون عبر منظومة الأنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، ومنذ عام ٢٠٠٩ أصبح بإمكان عامة الناس الاطلاع أيضا على قاعدة البيانات هذه شريطة الحصول على إذن بذلك، وحتّى تاريخه تجاوز عدد من يحقّ لهم الاطلاع عليها ما يقارب ١٨٩٣ مستخدم من ٨٨ بلدا يمثلون أجهزة الجمارك، والسلطات الحكومية، والمؤسسات الثقافية والمتخصصين في مجال الفن وهواة جمع الأعمال الفنّية.

وفي عام ١٩٧١م أصدرت الجمعية العامة للأنتربول نداء إلى جميع دول العالم الأعضاء في المنظمة أن تبذل كلّ الجهود الممكنة لتسهيل إعادة أية تحفة فنّية يعثر عليها في إحدى البلدان إلى البلد الأصلي لهذه التحفة، حيث يكون مصدر هذه التحفة تدليسي

([1])الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تجسد في أول محاولة في اتّجاه تكملة النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٢١٧ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م.

([2])محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر، ص ٧٣٣.

([3])الأنتربول ، صحيفة وقائع ، الأعمال الفنية المسروقة :
https://www.interpol.int/content/.../DCO05_02_2015_AR_web.p

والإلحاح على كلّ الدوائر القومية والمؤسسة المكلّفة بالحفاظ على الثروات الثقافية كالمتاحف ألاّ يشتروا مثل هذه التحف قبل التأكّد مسبقًا من مصدرها.([1])

وفي عام ٢٠١٢م أطلق الأنتربول وقيادة الدرك الإيطالي لحماية التراث الثقافي مشروع (نظام حماية التراث الثقافي)، من أجل تعزيز محتوى قاعدة بيانات الأعمال الفنّية المسروقة وتيسير البحث في المعلومات التي تتضمنها، ويهدف هذا المشروع الذي تُموله المفوضية الأوروبية إلى تحقيق ما يلي:

- إقامة منظومة وسائل موحدة تُمكّن البلدان الأعضاء من إدراج المعلومات المباشرة.
- استحداث آلية نقل المعلومات مباشرة من قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنّية.
- اعتماد نظام مقارنة للصور لتسريع وتيرة البحث في قاعدة البيانات.
- تنظيم أنشطة تدريبية تشمل دورات التعلّم الإلكتروني، وإصدار كُتيب يقدم توجيهات وأمثلة على أفضل الممارسات.

وقامت الأنتربول واليونسكو والإيكروم سنة ٢٠٠٦م بوضع القائمة التالية التي تشمل التدابير الأساسية لمكافحة تزايد الاتّجار غير المشروع بالقطع الثقافية عن طريق الإنترنيت للدول الأعضاء في الأنتربول وفي اليونسكو مدعوة إلى ما يلي:

- المراجعة وطلب التحقق من مشروعية مصدر القطعة المعنية، بما في ذلك الوثائق التي تقدم الأدلّة على قانونية التصدير للقطعة (التحف وغيرها من الآثار) التي يمكن أن يكون قد جرى استيرادها.
- المطالبة بتقديم دليل على الصفة القانونية للبائع، وفي حالة وجود شك بهذا الشأن ينبغي القيام أولاً بمراجعة السلطات الوطنية للبلد الأصلي وكذلك الأنتربول، وربما اليونسكو أو المجلس الدولي للمتاحف إيكروم.
- مطالبة الهيئات بتقديم المعلومات المناسبة لأجهزة إنفاذ القانون والتعاون معها في إجراء التحقيقات بشأن العروض المريبة لبيع القطع الثقافية.
- إنشاء هيئة مركزية في إطار النشرة الوطنية أو غيرها ويعهد إليها بالقيام على نحو دائم بمراجعة ومراقبة عمليات بيع القطع الثقافية عن طريق الإنترنيت، بالإضافة إلى الاطلاع بالمسؤولية عن حماية الآثار.
- التعاون مع قوات الشرطة الوطنية والأجنبية والأنتربول([1])، وكذلك مع السلطات المسؤولة في الدول الأخرى المعنية من أجل السهر على إبلاغ المكتب المركزي

([1]) عبد الوهاب الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية، مجلة الموقف الثقافي، بغداد، العدد ٣٣، سنة٢٠٠١، ص ٤

الوطني للأنتربول عن أي سرقة أو أي تملك غير مشروع لقطع ثقافية، بغية إتاحة إدراج المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات الأنتربول الخاصة بالأعمال الفنّية المسروقة، وتقديم المعلومات عن أي سرقة أو تملّك غير مشروع لقطع ثقافية، كذلك عن أي عملية بيع لاحقة لهذه القطع الثقافية، انطلاقًا من الأراضي الوطنية أو نحوها باستخدام الإنترنيت وتيسير التعرف السريع على القطع الثقافية من خلال وضع قوائم حصر مستوفاة مع صور فوتوغرافية للقطع الثقافية، أو على الأقلّ تحديد هذه القطع باستخدام نموذج تحديد هوية القطع، والاحتفاظ بها.

- الاحتفاظ ببيانات إحصائية ومعلومات مسجلة من عمليات الفحص التي أجريت بشأن عمليات بيع القطع عن طريق الإنترنيت، عن البائعين المعنيين وعن النتائج التي تم الحصول عليها.
- وضع إجراءات قانونية للقيام على الفور بحجز القطع الثقافية في حال وجود شكوك معقولة فيما يخص مشروعية مصدرها.
- تأمين إعادة القطع المحجوزة ذات المصدر غير المشروع على مالكيها الشرعيين.

رابعا/ المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي "ICCROM"

تم إنشاء المركز الدولي لدراسة وترميم الممتلكات الثقافية وصونها "من طرف اليونسكو في المؤتمر العام بنيودلهي سنة ١٩٥٦م، ويهدف بصورة رئيسية إلى الحفاظ على الآثار المنقولة وغير المنقولة، وذلك بانتهاج العديد من السبل والوسائل التي تُدعم هذا الاتّجاه، انضمت الجزائر إلى المركز في ١٨ يناير ١٩٧٣ م، ويعتبر المركز الدولي لدراسة صون وترميم التراث الثقافي منظمة حكومية دولية مكرسة للحفاظ على التراث الثقافي في جميع أنحاء العالم من خلال التدريب وجمع المعلومات والتعاون والبحث وتوجيه برامج الدعوة، كما يهدف إلى تعزيز التعاون في مجال الترميم والحفاظ على الآثار حيث تم اقتراح المجلس من طرف المؤتمر العام لليونسكو الذي عقد في نيودلهي في عام ١٩٥٦م، وبعد ثلاث سنوات تم تأسيس المركز في روما، حيث يوجد مقره الرئيسي الحالي، ويضم حاليا ١٣٢ دولة عضواً.([٢])

([١]) التدابير الأساسية بشأن القطع الثقافية التي تعرض للبيع على الإنترنيت على الموقع:
.http:// www. Interpol. InT

([٢]) وثائق التراث العالمي، مركز اليونسكو للتراث العالمي، المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM"، سنة ٢٠٠٤، ص ص ١٢-١٣.

يقوم المركز الدولي لحماية صيانة الممتلكات الثقافية بدور بارز في حماية الآثار حيث يحقّق أهدافه وذلك من خلال جمع ودراسة ونشر المعلومات ذات الصلة بالمواضيع العلمية والتقنية والأخلاقية المتعلّقة بصون وترميم الممتلكات الثقافية والآثار معا، ويضم المركز أكبر مكتبة متخصصة في مجال العالم بأكثر من ٨٩٠٠٠ عنوان من كتب وتقارير ومجلات متخصصة، كما أنّه يحتوي على أكثر من ١٧٠٠٠ صورة، بالإضافة إلى موقع الإنترنيت الذي يمنح عدة معلومات ميدانية حول المظاهرات الثقافية وفرص التدريب الدولي في مجال الصيانة والترميم، كما يساهم المركز الدولي لصيانة وترميم م ث في تنظيم دورات تدريبية (تكوينية) إزاء مختلف الفاعلين المعنيين بهذا الشأن، حيث قام منذ ١٩٩٦ بتدريب أكثر من ٤٠٠٠ مشارك، وينظم المركز مناهج ومقاربات مشتركة فيما يخص الديبونتولوجيا والقواعد التقنية المتعلّقة بصيانة ومحافظة على الآثار على الصعيد الدولي.([1])

كما ينشط المركز في ميدان التوعية تجاه الجمهور لتحسيسهم بموضوع صيانة وترميم الآثار، أما في مجال التعاون فدق تعاون الإيكروم مع مراكز اليونسكو الإقليمية من الفئة الثانية وتعمل تحت وصاية اليونسكو من أجل تعزيز التعاون وبناء القدرات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية التراث العالمي وتتمثل هذه المراكز

- مؤسسة التراث العالمي الشمالية أوسلو (النرويج).
- المركز العربي الإقليمي للتراث العربي في مملكة البحرين.
- صندوق التراث العالمي الإفريقي "" في جوهانسبرغ جنوب إفريقيا.
- المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ولاية زاكاتيكاس (المكسيك).

المطلب الثاني

دور المنظمات الإقليمية في حماية التراث

لعبت المنظمات الدولية دورا رياديا في مجال حماية الآثار سواء أثناء السلم أو النزاعات المسلحة نظرا للأهمية البالغة التي تتمتع بها الآثار باعتبارها رمزا وتراثا مشتركًا للإنسانية، ولا تقتصر هذه الحماية على مجرد الجهود الدولية (المنظمات الدولية) فقط وإنّما تعدى نطاق الحماية إلى الجهود الإقليمية وذلك في إطار ما يسمى بالمنظمات الإقليمية، حيث قامت هذه الأخيرة شأنها شأن نظيرتها في حماية الآثار، وقد كان للعرب والمسلمين دور لا يستهان به في هذا الشأن([2])، وفي هذا السياق سنلقي الضوء على موقف العالم العربي والإسلامي المعاصر من حماية الآثار والجهود المبذولة في الحفاظ على هوية الأمة وآثارها، وذلك على النحو التالي:

([1]) http://www.iccrom.org .

([2])عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، مجلة عالم المعرفة، العدد ٣٢٢، الكويت، سنة ٢٠٠٥م، ص ٩

أولا/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "ALESCSO":
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ALESCSO) هي منظمة متخصصة، أنشأت من قبل، الجامعة العربية في ٢٥ يوليو ١٩٧٠م، مقرها تونس([١])، تضم المنظمة ٢٢ دولة عربية، ويرأس المنظمة مدير عام ينتخبه ممثلو دول الأعضاء لمدة ٠٤ سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدةً، تتكون المنظمة من المدير العام، والمؤتمر العام وينعقد هذا الأخير مرةً كلّ سنتين، المجلس التنفيذي يعقد ثلاث اجتماعات عادية([٢])، وهي تعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلّقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم والتنوع الثقافي على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، ومن أولويات نشاطها الاهتمام لإنقاذ معالم ومواقع أثرية في الدول العربية، والحفاظ على المدن التاريخية كمركز للحضارة الإسلامية. وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخية من أجل الحفاظ على تراثها الحضاري، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو، كما تقوم كذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية من أجل استرداد الآثار المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة (.([٣]

كما أنشأت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لجنة عربية حكومية لحماية التراث والآثار الثقافية العربية تُعرف باسم لجنة التراث العربي([٤])، حيث لعبت هذه اللجنة دورا فعالاً في حماية الآثار في الوطن العربي ومن بين إسهاماتها الاحتفاظ بقوائم الجرد للآثار والممتلكات الثقافية، كما تقوم بتحويل الجهود المقدمة من الدول إلى ملفات تسجيل لغرض إدراجها في السجل العربي للمعالم والمواقع والمجموعات الأثرية التاريخية، وبالاعتماد على المواقع والمعالم المسجلة ضمن السجل العربي وبغرض التنسيق مع الدول العربية والمنظمة اليونسكو يمكن للجنة التراث العربي أن تعمل من أجل إعداد القائمة التوجيهية للتراث العالمي الذي تنص عليها اتفاقية التراث العالمي لسنة ١٩٧٢م، وبإمكانها تسجيلها لدى اليونسكو ونشرها والتعريف بها، ومراعاة أن معظم الدول العربية تعاني من محدودية الدخل، أكّدت اللجنة على إنشاء صندوق التراث العربي يهدف إلى حماية الآثار العربية.([٥])

([١]) المادة ٣ من دستور المنظمة.
([٢]) المادة ٤ من دستور المنظمة.
([٣]) ياسر هشام الهياجي، المرجع السابق، ص ٩٥.
([٤]) لجنة التراث العربي هي لجنة حكومية تابعة لمنظمة الألكسو، تتكون من تسعة أعضاء ينتخبوا من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، للمزيد من التفاصيل أنظر المادة الأولى والثالثة من النظام الأساسي للجنة.
([٥]) المادة ١٢: تُفعل الأغراض التي يمكن أن تدعمها لجنة التراث العربي:

والجدير بالذكر أن المنظمة لعبت دورا في حماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة والاحتلال، ومنذ نشأة المنظمة وهي تعمل على رصد الانتهاكات في القدس، وتقوم بإعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافةً إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الآثار في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدولية الخاصة بالتوعية بآثار القدس العربية، وتقوم بتقديم الدعم الفنّي لفلسطين من أجل المستطاع لحماية الآثار في القدس، وقد أقرت المنظمة في ١٣ ديسمبر ١٩٧١م توصية الدول العربية بشأن التحقيق العلمي للمخطوط ضمن المنهج الدراسي في مرحلة التعليم الجامعي في مرحلة البكالوريوس.([1])

ثانيا/ المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ISESCO:

لقد تم تأسيسها في فاس في عام ١٩٨٢م، مقرها الرباط، وتتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية والحفاظ على معالم الحضارة الإسلامية، والاهتمام بالتراث والثقافة في العالم الإسلامي أنشأت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمر جلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام ١٩٧٩م المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعني هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية ٥١ دولة من مجموع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي البالغ عددها ٥٧ دولة، بالإضافة إلى ثلاث دول مراقبة وهي مملكة تايلندا جمهورية شمال قبرص التركية، جمهورية روسيا الاتّحادية. وتعمل المنظمة على توجيه الدول الأعضاء إلى أهمية المحافظة على المعالم التاريخية الإسلامية والاهتمام بالتراث الفكري والتاريخي الإسلامي، ولعلّ أهم جهاز متخصص ينشط في هذا الميدان هو مركز أبحاث التاريخ والفنون والحضارة الإسلامية، حيث أنشأ المركز مكتبة بارزة تجمع مراجع مثل الموسوعات وبيانات بالكتب والفهارس والخرائط والمخطوطات الإسلامية النادرة، حيث يضم أكثر من ٥٠ ألف مجلدا بسبع وعشرين (٢٧) لغة، كما يسهل المركز عامل الباحثين والعلماء في المجالات ذات الصلة، كما يقوم المركز بنشر أبحاثه في مجلات متخصصة وله نشرة إعلامية تصريفية دورية حول التراث والمعالم الإسلامية، ويوجد دليل إعلامي هو بمثابة بنك معلومات عن المراكز الثقافية في البلدان الأعضاء.([2])

أ- المساهمة في الدراسة الفنّية والعلمية والتقنية التي يطلبها الجرد وإعداد السجل.
ب- توفير الخبراء والتقنيين الذين تفتقر إليهم الدولة لإنجاز الأعمال المتّفق عليها.
ج- تدريب وتأهيل الاختصاصيين في كلّ مراحل الجرد والتسجيل.
د- مساعدة الدول المعنية في الحصول على معدات تقنية أو ما يتعذّر عليها اقتناؤه.

([1]) دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٩٣، ص ٣٠٨.

([2]) بوغديري هشام، مرجع سابق ذكره، ص ١٣٨.

وقد قررت المنظمة إصدار بيان بالمعالم الأثرين والتاريخية والثقافية والدينية في الدول الأعضاء المتعلقة بالتراث الثقافي وإجراء تحقيق حول الآثار التي لحقت بها جراء العدوان أو الحرب([1])، بل وأكثر من ذلك فقد نشأت الإيسيسكو لجنة تسمى لجنة الإيسيسكو لخبراء الآثار التي تتشكّل من خبراء الآثار تأسست بموجب قرار مصدر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي عقد في ماليزيا ٢٠٠٣م، وهي تهتم الإسهام في ترميم الآثار العراقية والمدمرة،كما أنشأت المنظمة أيضا صندوق لحماية التراث الحضاري في العراق يمول مشاريع حماية التراث الحضاري والثقافي والعراقي خاصةً بعد ما تنج الحرب من فساد وتهريب للآثار، كما أقامت حسابا بنكيا لتلقي المساعدات، ولقد كانت القدس محلّ اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وقد أنشأت المنظمة وحدة القدس والتي من بين المهام المسند إليها متابعة وتنسيق وتنفيذ البرامج الخاصة بالآثار والممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي، والمؤتمر العام حول ما تقوم من نشاطات، وأنشأت أيضا المنظمة صندوق مدينة القدس الشرف، وفتحت لها حسابا مصرفيا يخصص ويعد لحماية الآثار في القدس، وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق، واستجابةً لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي بتكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بعملية الإطّلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلّبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية المهتمة بالآثار والتراث معا.([2])

([1]) وائل احمد علام، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦م، ص ٢٥٤-٢٥٣.

([2]) إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٠م، ص ٦٧.

المطلب الثالث

دور المنظمات غير الحكومية (المجتمع المدني الدولي) في حماية التراث

تكمن أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية، في توجيه الرأي العالمي والوطني إزاء قضايا معينة تمس بالآثار سواء على الصعيدين العالمي والوطني، بفضل إسهاماتها وخبراتها في ميدان حفظ الآثار، هذا ما تعمل لتحقيقه المنظمات غير الحكومية.

أولا/ المجلس الدولي للمتاحف ":"ICOM هو منظمة دولية غير حكومية، تم تأسيسها في باريس سنة ١٩٤٦م، من وظائفها أنّها تهدف إلى حماية وصيانة الآثار، وإلى ضمان استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي العالمي في الحاضر والمستقبل سواء كان ماديا أو غير ماديا، وتتكون المنظمة من شبكة عالمية لتواصل محترفي المتاحف لأكثر من١٤٥ دولة، ولها علاقة رسمية مع اليونسكو، وتضم أكثر من ٣٠.٠٠٠ ألف عضو موزعين في أكثر من ١٩٧ دولة.

يقوم الأيكوم بحفظ وتأمين استمرارية إعلام المجتمع بقيم التراث الثقافي والطبيعي الملموس وغير الملموس، في الحاضر والمستقبل، كما أقر المجلس طرق التبادل المتحفي وحفظ القطع الأثرية وكيفية صيانتها وترميمها ([1])، وتجدر إشارة إلى أن نشاطات المجلس الدولي للمتاحف تأتي استجابة للتحديات والاحتياجات المهنية للمتحف التي تركز على الموضوعات الآتية:

- التعاون والتبادل المهني ومثال ذلك التعاون مع المنظمات الدولية تعني بهذا المجال نذكر منها المنظمة الدولية للجمارك، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المنظمة العالمية للشرطة الدولية والأنتربول وكذلك الحث على طرق التبادل ونظم حفظ القطع الأثرية وكيفية صيانتها وترميمها.
- نشر المعرفة ورفع مستوى الوعي العام للمتاحف.
- تدريب الموظفين.
- تطوير المظفين.
- تطوير المعايير المهنية.
- الحفاظ على التراث ومكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والآثار والقطع التحفية والفنّية والأثرية.([2])

([1]) ياسر الهياجي، المرجع السابق، ص ٩٣.

([2]) سعيد الحجي، متاحف الآثار: هويتها، تطورها وواقعها المعاصر، مجلة جامعة دمشق، العدد ٤٣، سنة ٢٠١٤ م، ص ٥٥٦

ثانيا/ المجلس الدولي للمعالم والمواقع ودوره في حماية التراث:" ICOMOS

تأسس الأيكوموس عام ١٩٦٥م في مدينة وارسو في بولندا، وهو هيئة غير حكومية، مركزها في باريس، يضم ٧٥٠٠عضوا من ١٤٤ دولة، انضمت إليه الجزائر في ٧ سبتمبر عام ١٩٧٨م، و١١٠ لجنة وطنية، و٢٨ لجنة دولية علمية، ويعمل المجلس على تدعيم وتطبيق منهاج العلوم والتقنية الحديثة لصيانة الآثار والحفاظ عليها، سواء أكان آثارا أم مواقع أثرية.([1])

يهدف المجلس إلى الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم. وله أنشطة بارزة منها وضع ميثاق، واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخية وميثاق دولي للسياحة الثقافية عام ١٩٧٦م، ويستند إلى مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التُّراث مقصداً للسكان المحليين، والسياح وتشجيع السياحة، وفي سنة ١٩٩٩م أسس ميثاق حفظ المنشآت الخشبية التاريخية والأثرية.([2])

وتتمثل مهمة الإيكوموس بالارتقاء بعملية صون و حماية واستخدام وتحسين الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع، كما تشارك المنظمة في تطوير التعاليم، وتوليد الأفكار ونشرها وقيادة الحملات التوعوية، وهي أيضا الهيئة الاستشارية لدى لجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية منظمة اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي. بناء على هذه الصفة تقوم المنظمة بتقييم طلبات الترشيح التراث العالمي الثقافي، ومراقبة حالة صون الآثار([3])، كما قام المجلس بالتنسيق مع اليونسكو بإرسال مختصان كنديان إلى مدينة دوبروفينيك، وكانا شاهدين على مهاجمة هذه المدينة التاريخية من قبل الصرب في التسعينات من القرن ٢٠، ووفرت شهادات حية موثقة ساهمت في إيقاد الوعي على المستوى الدولي اتجاه حماية الآثار ومن النزاعات المسلحة.([4])

([1]) نور الدين عبد الحليم، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي ، مصر، سنة ٢٠٠٩، ص ٩

([2]) حسام الدين داود ،مساق الحفاظ المعماري ، مقال منشور على الموقع / . http//:www iuqaza edu.ps/arch

([3]) بوغديري هشام، المرجع السابق، ص١

([4]) سعيدي كريم، المرجع السابق، ص ٩

خاتمـــــة

ما يمكن استخلاصه هو أن قضية حماية التراث تعتبر من القضايا المهمة محليا وإقليميا ودوليا، ولعل هذا ما زاد الاهتمام بحمايته خاصة في ظل ارتفاع معدل الخطر خلال الحروب والأزمات الطبيعية وما تحمله من تهديد للتراث ، لذلك أولى المجتمع الدولي قدرا من الأهمية لهذه القيمة التاريخية، من خلال اعتماده معاهدات واتفاقيات دولية تخص حماية التراث في زمن النزاعات المسلحة والسلم، كما للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية دورا بارزا في حمايته وذلك من خلال إصدارها لقرارات وتوصيات تحثّ بعدم الاعتداء على التراث، وفرض الاحترام على تلك الأشياء الثمينة.

وأهم خطوة اتّخذها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية التراث، هي تلك التّي قامت به العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية لليونسكو، بتدوين أحكام حماية التراث في حالة النزاع المسلح، كما اقترن كذلك اهتمام المجتمع الدولي بالتراث وحمايته في حالة النزاع باهتمام مماثل لها في أوقات السلم، كما أن أي إخلال أو خرق لهذه القواعد والاتفاقيات الدولية الّتي تقضي بحماية التراث يعتبر فعلاً دوليا غير مشروع وصل لحد اعتباره جريمة حرب طبقًا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما ستوجب معه قيام مسؤولية دولية للدولة المرتكبة للفعل وينشأ معه المتضررة المطالبة إما برد التراث أو بالتعويض .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- تطور وتوسع ماهية ومفهوم التراث، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، بل أصبح أكثر شُمولية لتنظم المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية وكذلك الآثار غير المادية من فلوكور شعبي وتنوع ثقافي، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم التراث أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكلّ تفاصيلها الّتي تُشكّل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها.

- تُعد اتفاقية حماية التراث في حالة النزاع المسلح الّتي تعرف باتفاقية لاهاي أول اتفاق دولي شامل لحماية التراث في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- تُعتبر المنظمات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية التراث في زمن السلم والحرب، قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الّتي تخص حماية التراث.

- على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات الّتي وضعتها المنظمات الدولية لحماية التراث ومصادقة، العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على جلّ أو بعض الاتفاقيات إلاّ أن الالتزام مهما كان بعيدا عن الحد الأدنى، فقد استمرت ظاهرة تسرب التراث في بلدانه الأصلية، أو ما تزال عمليات نهب التراث قائمة تقوم به عمليات دولية متخصصة في الاتّجار بالتراث خاصة من الدول الّتي تحتاجها الحروب والنزاعات العسكرية.

- إن أي إخلال أو خرق لهذه القواعد والأحكام الّتي تقضي بحماية التراث يعتبر فعلاً للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يؤدي لقيام المسؤولية الدولية للدولة المرتكبة للفعل وينشأ معه حقّ الدولة المتضررة في المطالبة بالتعويض أو بإصلاح الضرر.

أما التوصيات والاقتراحات فيمكن حصرها في النقاط التالية:

- يتعين على الدول وضع تشريعات وطنية تكفل حماية التراث وتُجرم المعتدين عليه.
- ضرورة تطوير التشريعات الوطنية من أجل وضع قواعد أكثر تشددا لحماية التراث، وذلك بتكليف فريق عملي متخصص في إدارة اللوائح والقوانين.
- تشجيع المجتمع المدني على الانخراط في حماية التراث.
- ضرورة التعاون الدولي في سبيل توحيد التشريعات على مبدأ واحد قوامه حضر التعامل في التراث بأي عقد من العقود الناقلة للملكية أو الحيازة.
- ضرورة تضافر الجهود بين المنظمات الدولية وحكومات البلدان والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على التراث بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الّتي يتطلّب إسنادها بقوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد إطار تشريعي لحماية التراث، والعمل على حفظه وصيانته وخُصوصا في فترات النزاع المسلح.
- ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية عربية إقليمية تنص على عودة التراث إلى بلاده الأصلية.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

١- أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.

٢- ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م، الإحاطة في أخبار غرناطة، ثلاث مجلدات)، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣م.

٣- أحمد الجيلالي ، وظيفة اليونسكو ، مجلة المعرفة ، العدد ١٠٥ ،الرياض، سنة ٢٠٠٤م.

٤- أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، مصر، بدون ذكر سنة النشر.

٥- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة ٢٠١٠م.

٦- إبراهيم محمد الدغمة:"أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

٧- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٥٤، وبروتوكوليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة ٢٠١٠م.

٨- الكيتاني سعيد بن سليم، التراث الثقافي والتنمية ،مجلة تواصل ، العدد١٣ ، عمان، سنة ٢٠١٠م

٩- برادة غزيول، مدلول القانون الدولي الإنساني في مجالات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، المجلة القضائية القانونية، العدد الاول، الكويت، ٢٠١١م.

١٠- بلحنافي فاطيمة ،مبادئ القانون الدولي الثقافي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة وهران، ٢٠١٦-٢٠١٥م.

١١- بوغديري هشام، الحماية الدولية للتراث الثقافي والطبيعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، جامعة الجزائر، سنة ٢٠١٥م.

١٢- حامد النيادي، وثائق أساسية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ليبيا، سنة ٢٠٠٥م.

١٣- حفيظة مستاوي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ١٣، جوان ٢٠١٦م.

١٤- دياب عبد المجيد، تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره، الطبعة الثانية، مصر، دار المعارف، سنة ١٩٩٣م.

١٥- دريس نسيمة، مبدأ التراث المشتر للإنسانية بين المساواة والهيمنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي وقو الإنسان، كلية اوقو والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠٠٦م

١٦- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، سنة ٢٠٠٦م.

١٧- سعود يحي ياسين، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد٤، جامعة المنصورة، العراق، سنة ٢٠١١م.

١٨- سليم الصويص، الحماية القانونية للآثار، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بعداد، سنة ٢٠٠١م.

١٩- سعيد الحجي، متاحف الآثار: هويتها، تطورها وواقعها المعاصر، مجلة جامعة دمشق، العدد ٤٣، سنة ٢٠١٤م.

٢٠- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٧م.

٢١- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة ٢٠٠٢م.

٢٢- سعيدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة لمين دباغين، سطيف،٢٠١٦- ٢٠١٥م.

٢٣- صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة ١٩٩٩م.

٢٤- ضاري خليل حمود، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون، مصر، منشاة المعارف، سنة ٢٠٠٨م.

٢٥- ظافر بن خضر، محاكم الجزاء الدولية وجرائم حكام إسرائيل، الطبعة الأولى، دار كنعان للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠١م

٢٦- عبد الوهاب الرزاق التحافي، جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية، مجلة الموقف الثقافي، بغداد، العدد ٣٣، سنة٢٠٠١م.

٢٧- عبد الله الاشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية، مصر، سنة١٩٩٧م.

٢٨- عبد الرحيم خياري، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٦م.

٢٩- علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة ، سنة٢٠١٠م.

٣٠- علي عبد القادر قهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠١م.

٣١- عليان جمال، الحفاظ على التراث الثقافي، مجلة عالم المعرفة، العدد ٣٢٢، الكويت، ٢٠٠٥م.

٣٢- عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٣٣- عصام عطية، الخلافة في أرشيف الدولة، كلية العلوم القانونية، لبنان، العدد الثاني، سنة ١٩٨٩م.

٣٤- عباس محمود السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، مصر، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢م.

٣٥- علي خليل اسماعيل الحذيفي ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي ،دراسة مقارنة، الطبعة الاولى ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٩م.

٣٦- فيصل طحرور، دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٠٦، جوان ٢٠٠٦م.

-٣٧

٣٨- فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، سنة١٩٩٧م.

٣٩- كمال حماد، القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، سنة ٢٠٠٥م.

٤٠- محمد بشير شنيتي، الآثار والتراث في الجزائر، مجلة الآثار الجزائر، العدد الخامس، سنة ١٩٩٩م.

٤١- محمد بن مكرم، منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة النشر.

٤٢- موسى بو دهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة ٢٠١٣م.

٤٣- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مركز الأصيل للنشر والتوزيع، مصر، سنة ٢٠٠٢م.

٤٤- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة ٢٠٠٨م.

٤٥- محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، سنة ١٩٩٥م.

٤٦- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني ، بدون ذكر الطبعة ، مصر، منشأة الاسكندرية، سنة ٢٠١١م.

٤٧- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر.

٤٨- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة ٢٠١٠م.

٤٩- نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس، سنة ٢٠٠٩م.

٥٠- نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، عدد سنة ٢٠١٧م.

٥١- نور الدين عبد الحليم، متاحف الآثار في مصر والوطن العربي، مصر، سنة ٢٠٠٩م.

٥٢- وائل احمد علام، منظمة المؤتمر الإسلامي: دراسة قانونية لنظام ونشاط المنظمة، مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦م.

٥٣- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥م.

٥٤- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد ٣٤، الرياض، سنة ٢٠١٦م.

55- Alba Delgado:"7 Fun facts about the Alhambra of Granada", https://notjustatourist.com/7-fun-facts-about-the-alhambra-of-granada/?c=f0cfb884254d

56- Aarhus, Denmark: "PROFILES OF MAJOR CITIES AROUND THE WORLD", INTERNATIONAL PAST LEADERS' PROFILES, https://link.springer.com/referencework/10.1057%2F978-1-349-95839-9 .

57- Abdennour BENNATAR, l'ONU après la geurre froide, Casbah Edition, Alger, 2002.

58- COISSARD Pascale, La protection du patrimoine culturel en cas de conflit armé : enjeux et limites du cadre international, Mémoire de fin d'études, Option

Droit international, institut d'études politique de Lyon, université de Lyon 2, 2007.

59- Edwin Egede, Africa and the Deep Seabed Regime: Politics and International Law of the Common Heritage of Mankind, New York, Springer, 2011.

60- Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011

61- GOUT Philippe, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon Assas, 2010/2011.

62- Michael Ray:"Al-Andalus historical kingdom, Spain ", Jul 09, 2019, https://www.britannica.com/place/Al-Andalus/additional-info#history

63- Jean, Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994.

64- Joyce Chepkemoi:" The Twelve Treasures Of Spain", August 1 2017: https://www.worldatlas.com/articles/the-twelve-treasures-of-spain.html

65- Kemal Baslar, The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law, Netherland, Martinus Nijhoff Publishers.

66- Michael Ray:"Al-Andalus historical kingdom, Spain ", Jul 09, 2019, https://www.britannica.com/place/Al-Andalus/additional-info#history

67- Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, Paris, 1997.

68- Rose Maramba:" THE AMAZING MEDINA AZAHARA, A WORLD HERITAGE SITE", 31 AUG, 2018, https://www.guidepost.es/the-amazing-medina-azahara-a-world-heritage-site/

69- Ruggles, D. Fairchild (January 2011). "La estratigrafía del olvido: la gran mezquita de Córdoba y su legado refutado" ,The stratigraphy of oblivion: the great mosque of Córdoba and its refuted legacy]. Antípoda (in Spanish) (12): 19–37. doi:10.7440/antipoda12.2011.03. hdl:1992/27423.

70- Silvia Borelli., & Federico Lenzerini, Cultural Heritage, Cultural Rights, Cultural Diversity: New Developments in International Law, Leiden, Netherland, Martinus Ni.jhoff Publishers, 2012.

71- "The Great Mosque of Cordoba: Geometric Analysis". islamic-arts.org. Archived from the original on 2 October 2015. Retrieved 18 October 2018.

72- The Great Mosque of Cordoba, https://www.khanacademy.org/humanities/ap-art-history/early-europe-and-colonial-americas/ap-art-islamic-world-medieval/a/the-great-mosque-of-cordoba.

73-The Editors of Encyclopedia Britannica:" Mosque-Cathedral of Córdoba cathedral, Córdoba, Spain": https://www.britannica.com/topic/Mosque-Cathedral-of-Cordoba/additional-info#history

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- القانون رقم ٠٤-٩٨، المؤرخ في ٢٠ صفر ١٤١٩ الموافق لـ ١٥ يونيو١٩٩٨ يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد٤٤، الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٩٨.
- قانون حماية الآثار المصري رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١م المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل كذلك بالقانون رقم ٠٣ لسنة ٢٠١٠م.
- قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر سنة ١٩٨١م.
- المرسوم الرئاسي رقم ٠٩/٢٦٨،المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٣٠ ٣٠ الموافق لـ أوت ٢٠٠٩ م الجريدة الرسمية، رقم ٥١ الصادرة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩م.
- المرسوم الرئاسي رقم ٢٦٧ ــ ٠٩ المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٣٠ الموافق لـ ٣٠ أوت ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية رقم ٥١ الصادرة بتاريخ ٦ سبتمبر ٢٠٠٩م.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات البند ١١٠ في جدول الأعمال، الوثيقة رقم ٩١٩٩/ A.
- القرارات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة في الدورة ٢٨ على الموقع .www WN. Org
- القرار رقم ٣١٨٧ (د- ٢٨) سنة ١٩٤٣م
- اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس ١٤ نوفمبر ١٩٧٠، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم ٧٣-٣٧، المؤرخ في ٢٥ جمادى الثاني الموافق لـ ٢٥ يوليو١٩٧٣ ، الجريدة الرسمية رقم ٦٩.، الصادرة بتاريخ ١٩٧٣/٠٨/١٨م.
- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ٢٠٠٦م.

- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي _اتفاقية باريس_ الموقعة في باريس بتاريخ ٢٣/١١/١٩٧٢، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم٧٣-٣٨، المؤرخ في ٢٥ يوليو١٩٧٣م، الجريدة الرسمية رقم ٦٩ الصادرة بتاريخ ١٨/ ٠٨/ ١٩٧٣م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: تجسد في أول محاولة في اتّجاه تكملة النصوص المتعلّقة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في شكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم ٢١٧ في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م.
- القرار ٢٤، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة ٣١، باريس نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ٠١.
- القرار رقم ٣٣ الصادر عن الدورة ٣٢، باريس في ٢٩ سبتمبر – ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- القرار رقم ٣٣ الصادر عن الدورة ٣٢، باريس في ٢٩ سبتمبر – ١٧ أكتوبر ٢٠٠٣م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC /١٧ الصادر في ٢١ مارس ٢٠١١م.
- وثائق التراث العالمي، مركز اليونسكو للتراث العالمي، المركز الدولي لدراسة وصون الممتلكات الثقافية وترميمها "ICCROM"، سنة ٢٠٠٤م.